

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات محو آثار العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة :

شادية رحاب

إعداد الطالب:

مبارك قساس

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أ.د. دليلة مباركي	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
أ.د. شادية رحاب	أستاذة التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة باتنة
د. عبد الرحمان خلفي	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة بجاية
د. نادية خلفه	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: 2014/2013

إهداء

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث و
أخص بالذكر الدكتورة رحاب شادية

إلى جميع أساتذتي

إلى كل من علمني

إلى والداي العزيزين

إلى زوجتي و ابنيا أيمن زكرياء و عبد المجيب

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى زملائي و أصدقائي

أهدي الجميع ثمرة جهدي المتواضع

قائمة المختصرات باللغة العربية :

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.ج.ف: الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.ع.م : قانون العقوبات المصري.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

ج ر: جريدة رسمية.

ج رج ف: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .

ع: عدد.

م: المادة.

ف: الفقرة.

ص: الصفحة.

ط : الطبعة

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :

Ed :édition

P :page

Pén :pénale

Pro :procédures

لا يخلو أي مجتمع في العالم من الجريمة ، و باعتبار أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة المجتمع و المطبق على الأشخاص المرتكبين لتلك الجريمة ، فقد كانت تهدف تلك العقوبة في المجتمعات البدائية إلى إيلام المجرم بأبشع الطرق و التخلص منه ، لكن تلك النظرة تطورت و أصبحت تعتبر المجرم شخصا جانب الصواب ، وحاد عن الطريق المستقيم ، و أنه من غير المعقول و العدل تركه مثقلا بأعباء أحكام الإدانة التي صدرت في حقه نتيجة ما اقترفه من جرائم ، بل يجب تمكينه من التخلص من هذه الأعباء .

و من المعروف أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على المحكوم عليه ، و تحرمه من بعض الحقوق و المزايا التي كان يتمتع بها كغيره من الأفراد قبل إدانته ، و ذلك يشكل عقبة في وجهه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد ، و هو ما يحول دون تحقيق غاية السياسة الجنائية الحديثة ، و هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و تمكينه من استعادة مركزه فيه كمواطن شريف ، و استرداد ما سلب منه من حقوق جراء إدانته ، لذلك فقد تبنت مختلف التشريعات — و منها التشريع الجزائري — آلية لمحو آثار هذه الأحكام تتمثل في رد الاعتبار الجزائي ، و هو موضوع بحثنا ، و سنقصر دراستنا عليه مستبعدين في ذلك كلا من رد الاعتبار الإداري الذي يترتب على العقوبات الإدارية التي تطال الموظف ، و الذي نظمه المشرع في قانون الوظيفة العمومي ، و رد الاعتبار التجاري الذي يتعلق بالتاجر المفلس ، و قد خصه المشرع الجزائري بأحكام مستقلة في القانون التجاري .

و قد كان نظام رد الاعتبار الجزائي في البداية إداريا كمحنة من الحاكم ، ثم تطور فأصبح قضائيا ثم قانونيا ، و قد كان في بعض الحالات يترتب لمصلحة المحكوم عليه بحكم القانون ، و في حالات أخرى يصدر بموجب قرار قضائي بناء على طلبه ، و بتوفر شروط يتطلبها القانون .

و هذه الآلية تمكن المستفيد منها من فرصة أخرى لطى صفحة الماضي ، و بدأ صفحة جديدة من الحياة ، يتمتع فيها بكل الحقوق و المزايا التي يتمتع بها أي فرد آخر من أفراد مجتمعه ممن لم يسبق إدانتهم جزائيا ، وهي بذلك تتماشى مع حقوق الإنسان و حرياته.

أهمية الموضوع

إن صدور حكم بعقوبة جزائية ضد شخص معين يؤدي إلى الانتقاص من شخصيته و مكانته الاجتماعية لما يرتبه ذلك الحكم من آثار ، كما أن بقاء تلك الآثار من شأنه أن يحول بينه و بين استعادة تلك المكانة ، و يمنعه من الاندماج مرة أخرى في المجتمع ، و من هنا تتضح أهمية نظام رد الاعتبار الجزائي في التخلص من تلك الآثار ، كما أن تناول هذا النظام بالبحث يسمح بمحاولة التعريف به ، و إلقاء الضوء عليه و تحديد أنواعه والتفريق بينها ، و شروط الاستفادة منه ، و تبيان آثاره ذلك بنوع من التفصيل ، و كذا التفرقة بينه و بين مختلف الأنظمة المشابهة له ، و ذلك من حيث أوجه الشبه و الاختلاف بينها .

الدراسات السابقة

إن البحوث والدراسات التي انصبت حول موضوع ردا الاعتبار الجزائي قليلة و لم تتناوله بنوع من التفصيل ، إذ اقتصرت بالإشارة إليه بصورة معممة في بعض الصفحات أثناء تطرقها لمواضيع مختلفة ذات صلة به ، دون الخوض في تفاصيله و إبراز ماهيته و الفلسفة التي يقوم عليها و الأهمية الكبيرة التي يكتسبها لا سيما بالنسبة للشخص المدان .

و من هذه الدراسات ما جاء في كتاب الدكتور أحسن بوسقيعة : " الوجيز في القانون الجزائي العام " الصادر سنة 2002 ، و الأستاذ إبراهيم بلعليات في كتابه أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، الصادر سنة 2004 ، و كذلك الشأن بالنسبة لباقي الدراسات حيث أنما لم تتناول هذا الموضوع بصورة معمقة و إنما بصورة عرضية أثناء تطرقها لمواضيع أخرى ذات صلة به .

إشكالية البحث:

لقد تناول المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966، و بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذا النظام يمكن طرح الإشكالية الآتية :

— كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار الجزائي ؟ و إلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من تقريره ؟ ، هذه الإشكالية تنبثق عنها تساؤلات فرعية تتمثل في :

— ما هي أنواع رد الاعتبار الجزائي و شروطه ؟ .

— ما هي و إجراءاته و آثاره ؟ .

منهج الدراسة

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي ، و منهج تحليل المضمون على النحو التالي:

1 — المنهج الوصفي : من خلال التطرق لمختلف التعريفات و الخصائص التي تميز نظام رد الاعتبار الجزائي ، و مختلف المفاهيم و الأنظمة الأخرى ذات الصلة التي تم تناولها في متن هذا البحث .

2 — منهج تحليل المضمون: كما تم استعمال منهج تحليل المضمون عند إنجاز هذا البحث من خلال دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لآلية رد الاعتبار ، و كذا مختلف قرارات المحكمة العليا الصادرة بشأنها ، خاصة ما تعلق منها بشروط الاستفادة منها و الآثار المترتبة عليها .

صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث و الذي يجب عليه

التحلي بالإرادة القوية لتهوينها ، و بذل بعض من التضحية للوصول إلى غايته المنشودة من إنجاز

بحثه ، و من ثم تعميم الاستفادة منه انطلاقا من أن كل من جد وجد .

و بخصوص الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا هذا البحث المتواضع فإنها متعددة منها ما هو

معنوي و هي مشاركة بين جميع الباحثين و مرتبطة بمقاومة الرغبة في الركون إلى الراحة ، و منها

ما هو مرتبط بقلّة المراجع المتطرفة لهذا الموضوع إن لم نقل ندرتها رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها

نظام رد الاعتبار ، فجل هذه المراجع لم تكن مخصصة لهذا الموضوع ، و إنما تناولته بصفة مختصرة

و عرضية.

خطة البحث :

لقد حاولت الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها من خلال

اعتماد خطة قسمتهما إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل التمهيدي :

و تناولت فيه ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي و قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي

المبحث الثاني : مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي و خصوصيته

الفصل الأول :

و تناولنا فيه أنواع رد الاعتبار الجزائي و شروطه و قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول : أنواع رد الاعتبار الجزائي

المبحث الثاني : شروط رد الاعتبار الجزائي

الفصل الثاني :

و تناولت فيه إجراءات رد الاعتبار الجزائي و آثاره و تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات رد الاعتبار الجزائي

المبحث الثاني : آثار رد الاعتبار الجزائي.

و أنهت الدراسة بخاتمة شملت مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع البحث ،

بالإضافة إلى بعض الاقتراحات .

يعد رد الاعتبار الجزائي و ما يترتب عليه من آثار جزائية و مدنية من أهم الأنظمة التي وضعتها التشريعات المقارنة عبر مختلف الحقب الزمنية ، لما له من أثر بالغ الأهمية في أن يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جزائية ، فهو يخفف من الآثار الاجتماعية لهذه الأحكام والتي قد تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقاً ضده في شق طريقه الطبيعي في المجتمع لكسب معاشه ، مما يدفعه . في حالة عدم حصوله على رد اعتباره . للعودة إلى طريق الانحراف والجريمة فهو يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد المحكوم عليه ويمكنه من العودة عضواً سوياً نافعاً بين مختلف فئات المجتمع ويشجعه على عدم العودة ثانية لارتكاب جرائم أخرى مما يحد بالضرورة من ظاهرة انتشار الجرائم بالمجتمع .

و سنحاول التمهيد لنظام رد الاعتبار الجزائي لأخذ فكرة عامة عنه ، من خلال التأصيل التاريخي له ، و التعرض لتطوره في بعض القوانين القديمة و الشريعة الإسلامية ، و قوانين العصر الحديث و منها التشريع الجزائري ، و ذلك في مبحث أول ، فيما نخصص المبحث الثاني لمفهوم نظام رد الاعتبار و خصوصيته بتمييزه عن مختلف الأنظمة القانونية المشابهة له كما يلي :

المبحث الأول

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي

إن نظام رد الاعتبار الجزائي كغيره من الأنظمة مر بعدة مراحل تدرج من خلالها في التطور إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن ، و في كل مرحلة تاريخية كان يتمتع بميزات معينة ، و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى للتطور التاريخي لهذا النظام في كل من القانون الروماني و الشريعة الإسلامية في مطلب أول ، ثم في بعض قوانين العصر الحديث في مطلب ثان كما يلي :

المطلب الأول

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني و الشريعة الإسلامية

سنحاول التطرق إلى التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني في فرع أول ، ثم تطوره التاريخي في الشريعة الإسلامية في فرع ثان .

الفرع الأول :

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني

يرى بعض فقهاء القانون و منهم رونييه قارو و الدكتور رؤوف عبيد أن نظام رد الاعتبار ظهر منذ القدم في مختلف الأنظمة القانونية و كان يستند إلى فلسفة و مفاهيم مختلفة ، و من هذه الأنظمة النظام القانوني الروماني ، و الذي كان يسمح للإمبراطور بمنحه للمحكوم عليه الذي فقد صفة الروماني بسبب ما اقترفه من جرائم في حق الأفراد و المجتمع ، و هو ما يمكنه من استرجاع ما فقده

من حقوق ، و قد كان هذا النظام مختلفا عما انتهى إليه رد الاعتبار من مفهوم في الأنظمة القانونية الحالية ، فقد كان أقرب إلى العفو باعتبار أنه يخضع لسلطة الإمبراطور و رأفته ، كما أن آثاره في التخلص من تبعات أحكام الإدانة كانت تمتد إلى كل من الماضي و المستقبل على حد سواء .

و قد ميز القانون الروماني بين العفو " indulgentia " و بين ما أسماه برد الحالة " Restitutia in intergrum " رغم أن كليهما يصدران من ولي الأمر " Prince " فالعفو يحول دون تنفيذ العقوبة ، أما رد الحالة فإنه يعيد إلى المحكوم عليه اعتباره بما فيها كافة حقوقه المدنية كأنه لم يحكم عليه بأي حكم و ذلك إذا صدر عامًا و مطلقًا .¹

الفرع الثاني :

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية

إن نظام رد الاعتبار معروف في أحكام الشريعة الإسلامية ، و قد كانت سباقة إليه من خلال ما يعرف بنظام توبة الجاني ، و ذلك من خلال الخصائص المشتركة لكل منهما ، و منها أن الفقه الإسلامي اشترط لقبول التوبة مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية ، و لكن هذه المدة ليست محددة ، و من شروط نظام رد الاعتبار مضي مده معينة على تمام التنفيذ أو صدور عفو عن العقوبة أو انقضائها بالتقادم ، و من شروط التوبة أيضا إصلاح ما فات بالجبر ، أي أنه إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إرجاع هذا الحق إلى أهله ، و يقابل هذا الشرط شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة في نظام رد الاعتبار، و من شروط التوبة كذلك العزم على

¹ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ط 1، 1978 ، ص 880.

عدم العودة إلى المعصية و هذا الشرط يقابله شرط رد الاعتبار المتمثل في ضرورة صلاح حال المحكوم عليه و تحسن سيرته ، فإذا عاد إلى الذنب أنزلت عليه أشد العقوبات ، و بالتالي يمكن القول أن النظام الجنائي الإسلامي اشتمل على أحدث المبادئ الجنائية المطبقة في مختلف العصور التي تلت ظهور الإسلام ، و منها ما يطلق عليه في العصر الحديث برد الاعتبار الذي يتمثل في التوبة في الإسلام² .

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل فكرة رد الاعتبار يعود إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، و يستدل على ذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة التي تحت على التوبة و تبين آثارها الجزائية ، كما جاء في سورة الفرقان ، يقول الله عز و جل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71)" ، و قد فسر ابن كثير هذه الآيات كما يلي : (ذلك

السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة و إن وجده مكتوبا عليه، فإنه لا يضره ، و ينقلب في صحيفته حسنة)³ ، فحسب هذا التفسير فإن جميع الذنوب التي ارتكبها الإنسان تتحول برحمة الله إلى حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنب و تكتب في صحيفته يوم القيامة

² خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقضي الرستاقى ، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين ، دار المدينة المنورة للنشر و التوزيع ، الرياض، 1992، ص

29 .

³ إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الخامس ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2004 ، ص 23.

كذلك (حسنات) ، و معنى التوبة في هذه الآيات يشبه إلى حد كبير معنى رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة ، فمن شروط التوبة الإقلاع عن الذنب و عدم العودة إليه ، و هو ما يشترطه رد الاعتبار من خلال ما يعرف بشرط تحسن سيرة المحكوم عليه ، ضف إلى ذلك فإن التوبة النصوح تمحو أثر الذنب في الماضي و المستقبل كما جاء في قوله تعالى : " إلا من تاب و آمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما " الآية 70 من سورة الفرقان ، و عليه فإن رد الاعتبار يشترك معها من ناحية انسحاب آثاره إلى المستقبل ، و من خلال التخلص من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في رد الاعتبار للأشخاص الذين صدر حكم بإدانتهم بجرمة ما ، و تم تنفيذ العقوبة في حقهم ، و يع د رد الاعتبار في نظر الشريعة الإسلامية بمثابة محو للحكم الصادر بالإدانة وكل آثاره بحيث يصب ح المدان في مركز من لم تسبق إدانته ، و الغاية من ذلك فتح المجال أمام من سبق إدانته بعقوبة جنائية ثم ثبت بعد ذلك صلاحه و توبته في أن يسترد اعتباره و من ثم استرجاع حقوقه و مكانته في المجتمع كمواطن سوي .

و من أمثلة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوتي برجل شرب الخمر فقال : " اضربوه " ، قال أبو هريرة فمننا الضارب بيده و مننا الضارب بنعله و مننا الضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : " أحزاك الله " ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا الشيطان عليه " ، فالرسول صلى الله عليه و سلم نهي عن لوم شارب الخمر بعد توقيع العقوبة عليه

لئلا يشعر باحتقار المجتمع له ما يدفعه إلى العودة إلى ارتكاب الجرائم من جديد ، بل إن الإسلام قد حرص على رد الاعتبار حتى للموتى بعد إقامة الحد عليهم ، حيث رد النبي صلى الله عليه و سلم للغامدية اعتبارها بعد موتها بقوله صلى الله عليه و سلم: " لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم " .

المطلب الثاني :

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في بعض التشريعات الوضعية الحديثة

لا يكاد يخلو أي تشريع وضعي في العالم من نظام رد الاعتبار الجزائي ، لما يكتسيه من أهمية بالغة في استعادة المحكوم عليهم لحقوقهم و تشجيعهم على تحسين سلوكهم و تفادي الإجرام ، و هو ما ينعكس إيجابا على أمن المجتمع و استقراره ، و نظرا لكون نظام رد الاعتبار قد تبنته معظم التشريعات الوضعية الحديثة بنفس الشروط و الآثار ، و نظرا لعدم اتساع المجال للتطرق إليه في كل الأنظمة ، سنحاول التطرق لتطور هذا النظام في التشريعين الفرنسي و المصري على سبيل المثال ، لا سيما و أن التشريع الجزائري استمد الكثير من القوانين منهما و ذلك في فرعين مستقلين

الفرع الأول :

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الفرنسي

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1791 ألغت الجمعية التأسيسية كافة الحقوق التي يتمتع بها الملك " Le souverain " و من بينها حق العفو، و اعتبرت رد الاعتبار الجزائي عملاً صادراً من الأمة نفسها لإصلاح الحالة الاجتماعية ، و حقاً مقررًا لكل محكوم عليه ، فلم يعد يحمل صفة

العفو " *mésure gracieuse* " ، و وضعت إجراءات وقواعد معينة للاستفادة منه ، و قد كان في الأول قضائيا فقط ، و تم إقراره سنة 1808 حيث كان يخص عقوبة الجناية و الأشغال الشاقة ، و في سنة 1832 تم توسيع هذا الإجراء ليشمل عقوبة الجرح⁴ ، ثم تم تعديل بعض أحكامه ، بحيث أصبحت محكمة الاستئناف التي يقيم في دائرتها طالب رد الاعتبار تبدي رأيها في الطلب ، فإذا كان في مصلحة الطالب يحول إلى النائب العام ثم وزير العدل و هذا الأخير يستصدر أمراً برد الاعتبار من رئيس الدولة.

و قد ظل الحال كذلك إلى أن صدر قانون 14 أوت 1885⁵ الذي نقل الاختصاص في مسائل رد الاعتبار برمته إلى محكمة الاستئناف وحدها فأصبحت تفصل فيه بناء على ما يتبين لها من ظروف⁶.

و بصدر قانون 07 أوت 1899⁷ المعدل و المتمم بقانون 17 جويلية 1900⁸ ، و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10 أوت 1945 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية و ذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي ، و قد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بموجب القانون الصادر في 16/12/1992

⁴ Farcy, J.-C., Guide des archives judiciaires et pénitentiaires (1800-1958), Paris, cnrs Éditions, 1992, p 162.

⁵ قانون 14 أوت 1885 المتعلق بآليات الوقاية من العود (الحرية المشروطة ، الرعاية و رد الاعتبار) ، ج رج ف رقم 221 لسنة 1885.

⁶ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الكتاب الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1976 ، ص 252 .

⁷ قانون 07 أوت 1899 المتعلق بصحيفة السوابق القضائية و رد الاعتبار القانوني ، ج رج ف رقم 212 لسنة 1899.

⁸ قانون 17 جويلية 1900 المعدل لقانون 07 أوت 1899 المتعلق بصحيفة السوابق القضائية و رد الاعتبار القانوني ، ج رج ف رقم 191 لسنة 1899.

و الذي دخل حيز النفاذ في 1994/3/01⁹ ، و قد عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار لا سيم
المادة 769 منه¹⁰ .

و ما يمكن استخلاصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية:
المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية
و ذلك بعد إجراءات خاصة و استكمال بعض الشروط ، و في هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار
عملا من أعمال السيادة ، و المرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة
الاتهام، و بالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا ، أما المرحلة الثالثة و الأخيرة فقد ظهر فيها رد الاعتبار
القانوني ، و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي و قانوني .

الفرع الثاني :

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع المصري

إن أغلب التشريعات العربية أخذت بنظام رد الاعتبار الجزائي و منها على سبيل المثال التشريع
المصري ، و الذي سنحاول التطرق إلى التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي فيه ، و في هذا
الصدد صدر في 05 مارس سنة 1931 القانون رقم 41 لسنة 1931 بشأن إعادة الاعتبار ،
و ينطبق على المحاكم الوطنية ، و قد اشتمل على اثني عشرة مادة تناول فيها إجراءات رد الاعتبار
القضائي للمحكوم عليهم ، فجعل الحق في الحكم في رد الاعتبار لمحكمة الاستئناف ، و لما صدر

⁹ Code de procédure pénale français ,50ème éd –Dalloz –Paris ,2009,P 233.

¹⁰ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2002 ، ص 351 .

الاعتبار أمام المحاكم المختلطة في المواد 343 إلى 353 و جعل رد الاعتبار قضائياً أيضاً¹¹.

و لم يأخذ المشرع المصري بفكرة رد الاعتبار القانوني إلا في حالة واحدة وردت في قانون العقوبات في أحكام إيقاف التنفيذ ، و ذلك في المادة 59 منه ، و التي مفادها أنه إذا انقضت مدة الإيقاف و لم يكن صدر في خلالها حكم بالإغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن ، و لقد جرى قضاء محاكم الاستئناف على أنه لا يرد اعتبار المحكوم عليهم بأحكام مع إيقاف تنفيذها إذ يكتفى فيها بمرور المدة القانونية عليها وهي خمس سنوات حتى يعتبر الحكم كأن لم يكن و لا حاجة لرد اعتبار المحكوم عليه فيها¹².

و ظل الأمر على ذلك الحال إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، و الذي تضمن أحكاماً خاصة برد الاعتبار و ذلك في المواد من 536 إلى 553 أجاز فيها . علاوة على رد الاعتبار القضائي . رد الاعتبار القانوني و ذلك في المادتين 550 و 551 منه ، و ذلك تماشياً منه مع مختلف التشريعات الوضعية الحديثة ، و بموجب تلك المادتين فإن مجرد مرور اثني عشر سنة على تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ، و في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 355 و 356 من ق ع م ، و الخاصة بقتل الحيوانات أو تسميمها أو الإضرار بها ضرراً بليغاً ، و في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 367 و 368 من ذات القانون الخاصة بإتلاف المزروعات ، فإن مرور تلك المدة (اثني عشر سنة) يؤدي في هذا النوع من العقوبات إلى رد اعتبار المحكوم عليهم

¹¹ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 253 .

¹² رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 886 .

بحكم القانون ، ما لم يصدر عليهم خلال تلك الفترة حكم آخر بعقوبة في جناية أو جنحة ،
و اعتبر المشرع العفو عن هذه العقوبات أو سقوطها في حكم تنفيذه١.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحة أخرى غير ما تقدم ذكره ، فيشترط القانون لرد
الاعتبار فيها مضي ست سنوات من تاريخ تنفيذها أو العفو عنها دون أن يصدر على المحكوم عليه
حكم آخر في جناية أو جنحة ، اللهم إلا إذا كان الحكم بعقوبة الجنحة قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا
، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثني عشر عامًا ، و إذا صدرت ضد المحكوم
عليه عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المذكورة
على أن يستند في حساب المدة إلى أحدث تلك الأحكام.

المبحث الثاني

مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي و خصوصيته

حتى يتسنى فهم نظام رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بد من التطرق لمفهومه من خلال تناول بعض
التعريفات التي أعطيت له و أهميته من جهة ، ثم إبراز خصوصية هذا النظام بتمييزه عن مختلف
الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له من جهة أخرى ، وهو ما سنحاول القيام به في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي

سنحاول التطرق لتعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في فرع أول ثم التطرق لأهميته في فرع ثان

الفرع الأول : تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي

سنحاول التطرق أولاً إلى التعريف اللغوي لرد الاعتبار ثم إلى تعريفه الاصطلاحي .

أولاً : التعريف اللغوي لرد الاعتبار :

بالرجوع إلى معجم لسان العرب لابن منظور نجد أن كلمة ردّ تعني صرف الشيء ورجعه ، و ردّه عن وجهه يرّده ردا و مردا و تردادا ، فيقال يرّده ردّا أي صرفه ، و ردّه عن الأمر إذا صرفه برفق وتقول ردّه إلى منزل وردّ إليه جوابا ، و يقال أيضا ارتدّ عنه أي تحوّل ، و يقال عن المردودة : المطلقة ، وقالوا : الرّدى أي المرأة المردودة المطلقة¹³ .

و هكذا فإن الرّدّ في اللغة العربية يعني الإرجاع إلى الوضع السابق ، أما كلمة إعادة فهي مصدر الفعل عادَ وأعادَ و تعني : الرجوعُ و الإرجاعُ أيضا ، فيقال أعادَ أي غزا مرةً بعد مرّةٍ وجربَ الأمور طوّراً بعد طوّراً ، وأعادَ فيها أي رجّع ، واستعادَهُ إياه أي سألهُ إعادته¹⁴ .

أما كلمة الاعتبار فهي مصدر الفعل اعتبرَ و تعني أقامَ للشيء وزناً ، وقيل العبرة : العَجَب ، و يقال أيضا : لا اعتبارَ بهذا أي لا اعتدادَ به¹⁵ ، من هذا يستنتج أن رد الاعتبار و إعادة الاعتبار تعني في اللغة العربية إرجاع القيمة والوزن الحقيقي للشيء .

و بذلك فإن رد الاعتبار معناه العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه ، و يعبر عنه في اللغة الفرنسية بلفظ " la Réhabilitation " و الذي يعني استعادة أحد ما لحقوقه كما

¹³ ابن منظور بن محمد مكرم ، معجم لسان العرب، المجلد الثالث ، دار صادر للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 17 .

¹⁴ ابن منظور بن محمد مكرم ، نفس المرجع ، ص 315 .

¹⁵ ابن منظور بن محمد مكرم ، المرجع السابق ، ص 534 .

كانت في المرة الأولى¹⁶ ، و من الناحية التشريعية فقد وردت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية ، و في بعضها الآخر إعادة الاعتبار ، و لكن لم يعرف أي من تلك التشريعات رد الاعتبار و اكتفى ببيان أحكامه ، وترك المهمة للفقهاء.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار :

سنحاول التطرق على سبيل المثال لبعض التعريفات الفقهية لنظام رد الاعتبار الجزائي لمعرفة معناه القانوني ، و من هذه التعريفات ما جاء به الفقيه جندي عبد المالك حيث عرف بأنه : " نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية ، و يمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية"¹⁷ ، و هذا النظام يسمح للمحكوم عليه من أن يصبح كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا الجريمة قط و ذلك إن تاب و أصلح سلوكه "¹⁸. كما عرفه الفقيه مأمون محمد سلامة بأنه : " محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه "¹⁹.

¹⁶ Dictionnaire la rousse du XX^{eme} siècle , 5^{eme} volume, édition maison Larousse, 1932, Paris, P 987.

¹⁷ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 251 .

¹⁸ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار المعارف ، بغداد ، العراق ، ط 1 ، 1973 ، ص 283 .

¹⁹ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ط 3 ، ص 706 .

كما عرفه الفقيه محمود نجيب حسني فقد بأنه : " إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه العقوبة و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته " ²⁰ .

أما الفقيه أحمد سعيد الموني فقد عرفه بأنه : " حق رتبة الشارع لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكماً إذا استوفى شروطه القانونية ، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه ، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحطّ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية " ²¹ .

من هذه التعريفات نستنتج أن رد الاعتبار هو نظام يهدف إلى أن يعاد إلى الفرد وضعه القانوني و الاجتماعي الذي فقده بسبب إدانته و الحكم عليه بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وذلك وفق شروط محددة يقررها القانون .

و نظام رد الاعتبار لا يستهدف العقوبة بحد ذاتها لأنها قد نفذت أو تقادمت ، و لكنه يستهدف الآثار المترتبة عليه فيزيلها عن المحكوم عليه ، و يحلّ به بذلك من كل ما يحول دون اندماجه في مجتمعه من جديد ، ذلك أن هذا النظام يهدف في المقام الأول إلى تأهيل المحكوم عليه طالما ثبت زوال خطورته الإجرامية ، فلا يبقى أي داع لاستمرار آثار الحكم الجزائي التي تكون الغاية منها قد تحققت بمضي المدة المشترطة حسب كل حالة ، و بذلك فإن رد الاعتبار يعد بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح

²⁰ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار الرقي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1975 ط2 ، ص 919 .

²¹ أحمد سعيد الموني ، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1992 ، ص11 .

المحكوم عليه و تخليه عن الإجرام²² .

الفرع الثاني:

أهمية نظام رد الاعتبار الجزائي

إن الحكم بعقوبة جزائية يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ، كما أن استمرار آثار تلك العقوبة و بقاءها قائمة رغم انقضائها بالتنفيذ أو بالتقادم ، يشكل عائقا دائما على من صدرت في حقه تلك العقوبة ، خاصة و أنها تسجل في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به ، و قد تكون مرتبطة بعقوبة تكميلية أخرى أو تدبير أمن كالعزل من الوظيفة أو حرمان المحكوم عليه من حق تولي وظيفة عامة أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية ، و لا شك أن ذلك يمنعه من الاندماج في مجتمعه و تبوأ المكانة التي تليق به داخله.

و عليه فإن مواكبة الأفكار الحديثة حول العقوبة و فلسفتها الرامية إلى إصلاح مرتكب الجريمة و تأهيله . تطبيقا لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة²³ . لن يتحقق طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه بقية حياته ، ما دامت أغراض تلك العقوبة من ردع عام و خاص قد تحققت خاصة و أن الأخير يعتبر بمثابة محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل ، فبالعقوبة يتعاضد مقدار الألم في نفس الجاني و إحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه ، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل.

²² محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 880.

²³ محمد سعيد نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الثاني ، 1986 ، ص 24 .

و من هنا تظهر أهمية نظام رد الاعتبار . لما يتميز به من آثار. في وضع حد للتبعات السلبية لتلك العقوبة على المحكوم عليه ، كما أن عدم إتاحة أي فرصة للتخلص من آثار العقوبة ، و استعادة مكانته الاجتماعية بعد مرور فترة معينة على الإدانة ، يكون مدعاة لليأس بالنسبة له ، و ربما يدفعه للعودة مرة أخرى للإجرام طالما أن الأبواب قد أغلقت في وجهه ، لذا و بغية الحيلولة بين المحكوم عليه و بين هذا المصير فلا بد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره ، شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك و أن يبدى استعدادا للاندماج ثانية في المجتمع .

و من جهة أخرى فإن غياب نظام رد الاعتبار من شأنه إبقاء آثار العقوبة المحكوم بها قائمة رغم انقضاءها بالتنفيذ أو بالتقادم ، و تصبح بمثابة القيد الثقيل الذي يحيط بالمحكوم عليه و يدفعه للبقاء في محيط الإجرام ، فيصبح الحكم بالإدانة عائقا بينه و بين اندماجه في المجتمع من جديد ، و هذا الوضع شاذ و لا يتفق مع منطق علاج الجاني و إصلاحه ، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه و يسد أبواب العيش الشريف في وجهه ، سيزيده حقدا و يدفعه للعودة إلى طريق الجريمة من جديد .

المطلب الثاني :

خصوصية نظام رد الاعتبار الجزائي

المقصود بخصوصية نظام رد الاعتبار أنه نظام قانوني مستقل و قائم بحد ذاته لما يتميز به من شروط و آثار ، و قد يتشابه مع الكثير من الأنظمة القريبة منه كالعفو سواء كان شاملا أو خاصا ، و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها ، إلا أنه يختلف عنها في الكثير من النواحي و الآثار ²⁴ ، لذا يجب تمييزه عنها لا سيما و أنه كان قديما يعد صورة من صور العفو و منحة من السلطات العامة ، و سنحاول القيام بذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول:

التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو

إن مناط كل من العفو و رد الاعتبار الجزائي هو العقوبة ، فهما من الأسباب التي تمحوا الآثار الجزائية لها و لو بدرجات متفاوتة ، فالعفو يؤدي إلى التنازل عن تنفيذ العقوبة ، في حين رد الاعتبار الجزائي يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق و الأهليات ، هذا ما نصت عليه المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية ²⁵ : " يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات " ، و على هذا سيتم تناول العفو بنوعيه الشامل و الخاص ، ثم التمييز بينهما و بين رد الاعتبار .

²⁴ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ص 290 .

²⁵ الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر رقم 48 الصادرة في 11 جوان 1966 .

أولا . العفو بنوعيه الشامل و الخاص :

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، و إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير العادي لانقضائها ، و تتمثل في العفو ، التقادم ، وفاة المتهم و رد الاعتبار ، و سنقتصر من خلال دراستنا للموضوع في هذا الصدد على العفو بأنواعه و سنحاول التطرق لكل منها تباعا في ما يلي :

(أ) - **تعريف العفو** : هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزءا منها أو التعديل منها عن طريق استبدالها بعقوبة أخف²⁶ .

و قد نص الدستور الجزائري²⁷ على هذا الإجراء في الفقرة السابعة من المادة 77 منه : " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها " .

(ب) - أنواع العفو:

لقد منحت المادة 77 من الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها ، كما أن المادة منحت 122 منه للبرلمان سلطة التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية:

" قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون " .

²⁶ محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 26 .

²⁷ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

و عليه و حسب المادتين المذكورتين فإن العفو قد يكون شاملا " l'amnistie " و يختص البرلمان بإصداره ، و قد يكون خاصا " la grâce " و هو من صلاحيات رئيس الجمهورية ، و يعرف الأول على أنه : "إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم " ²⁸ ، و بأنه : " قرار تصدره الدولة تتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني و لا يكون إلا بقانون ، و يترتب عليه محو الصفة الإجرامية عن الفعل الذي وقع ، فلا يعتبر الجاني بأنه ارتكب جريمة ما ، و تسقط عن الحكم قابليته لأن يكون سابقة في العود " ²⁹ ، و يلجأ إليه في الظروف السياسية عادة ، و يكون جماعيا و لكن لا يوجد ما يمنع من إصداره عن الجرائم غير السياسية أو عن جريمة بعينها ، و نظرا لكونه يعطل تطبيق قانون العقوبات بخصوص الجرائم التي شملها فإنه لا يكون إلا بقانون ، و العفو الشامل إجراء موضوعي باعتبار أنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل و يحوله إلى فعل مشروع ، و هو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي ، كما أنه يصدر لإنهاء الفتن و الفوضى و ترسيخ الوحدة و الأمن الوطني، و لتجاوز جرائم ارتكبت في ظروف مضطربة ، و الأصل أن العفو الشامل لا يؤثر على حقوق الغير التي تربت عن الجريمة التي شملها هذا العفو ، غير أنه يمكن استثناء أن ينص قانون العفو غلا خلاف ذلك ، و في هذه الحالة فإنه يحدد تعويضا مدنيا للمضرور من الجريمة تتحملة الدولة ³⁰ .

أما العفو الخاص فيعرف بأنه : " إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة

²⁸ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، الكتاب الثالث ، ص 591 .

²⁹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط6 ، 1996 ، ص 657 .

³⁰ محمد الأخضر بن عمران ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 ، ص 397 .

أو بعضها³¹، و يعرف كذلك بأنه : " إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف " ³² ،
و هو إجراء شخصي يمنح لفرد واحدا أو أكثر ، و العفو الخاص إجراء تأخذ به أكثر التشريعات في
العالم نظرا لضرورته لأسباب متعددة أهمها أن القاضي يطبق القانون و لا يستطيع تجاوز الحدود
المرسومة له في تطبيق العقوبة ، بحيث يتعذر عليه أحيانا مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل
خاص لا تسمح به حدود سلطته ، و قد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق
الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة و ضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد مؤهلة لمثل هذه
المهمة ، و هي سلطة رئيس الدولة ، و يلجأ إليه كذلك لتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله ،
كما أنه يسمح بإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح باتا و غير
خاضع لأي طريق من طرق الطعن³³ .

ثانيا . التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو

في الحقيقة يختلف نظام رد الاعتبار عن نظام العفو بنوعيه من الكثير من الجوانب كما سيتم
استعراضه في ما يلي :

أ) التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو من حيث الجهة المصدرة و مدى تحققه : إن رد
الاعتبار يكون بقوة القانون أو بقرار قضائي ، في حين العفو الشامل لا يكون إلا بموجب قانون ،
و العفو عن العقوبة يكون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 من الدستور

³¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 658 .

³² جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، الكتاب الخامس ، ص 241 .

³³ جندي عبد الملك ، نفس المرجع ، ص 242 .

، كما أن رد الاعتبار نظام دائم ، أما العفو الشامل فهو إجراء استثنائي .

ب) التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو من حيث وقت صدور و السلطة في إصداره :

لا يكون رد الاعتبار بنوعيه إلا بعد مرور فترات محددة على صدور حكم نهائي ، أما العفو الشامل فقد يصدر قبل المحاكمة و قبل النطق بالحكم لأنه إجراء موضوعي، كما أن رد الاعتبار . لا سيما القانوني منه . يتقرر للمحكوم عليه بمجرد استيفاء شروطه ، أما العفو الشامل و العفو عن العقوبة فيخضعان لرغبة السلطة التنفيذية أو التشريعية في منحهما.

ج) التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو من حيث الآثار:

يزيل رد الاعتبار آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي ، أما العفو الشامل فله أثر رجعي و لا يعتبر الحكم سابقة في العود³⁴ ، كما أن رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا يمحو آثار العقوبة الأصلية ، و العقوبات التكميلية المتصلة بانعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق سواء كانت قد نفذت أو لا ، أما العفو عن العقوبة فهو يحول دون تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية .

الفرع الثاني

التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها

سيتم أولا تناول رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة كنظامين قانونيين يشتركان في مآل العقوبة المحكوم بها ، ثم يتم التطرق لرد الاعتبار و تقادم العقوبة باعتبارها سببا من أسباب انقضاء العقوبة.

³⁴ أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2000 ، ص 286 .

أولا . رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة

سنحاول التطرق لنظام وقف تنفيذ العقوبة في البداية ثم التمييز بينه و بين نظام رد الاعتبار

أ) وقف تنفيذ العقوبة " le sursis " :

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه : " تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها

النظام أو الحكم أو الحكم الصادر من القاضي بوقف التنفيذ " ³⁵ ، و يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة

إحدى صور تفريد العقاب ، و يخضع منحه للسلطة تقديرية للقاضي ، و هو يسمح بتجنب مساوئ

عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة اختلاط المجرمين المبتدئين بأصحاب السوابق القضائية، كما أنه يؤدي

إلى تخفيف الاكتظاظ داخل السجون و يتيح للمحكوم عليه فرصة ثمينة في تجنبه دخول المؤسسة

العقابية ، و ما ينجر على ذلك من تبعات عليه و على عائلته و المجتمع عموما ، و وقف تنفيذ

العقوبة و إبقاؤها سيفاً مسلطاً على المحكوم عليه يكون له في بعض الحالات أثر أبلغ في الردع من

إيقاعها ³⁶ ، و يتوقف نجاح هذا النظام على ما إذا كانت هناك إرادة تأهيلية لدى المحكوم عليه أو لا

³⁷ ، و قد تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 594 من ق إ ج ، حيث أعطى للقاضي سلطة

تقديرية في تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المحكوم بهما في حالات معينة ، عند توفر بعض

الشروط و رتب على ذلك آثار محددة ، و أجاز في حالات أخرى انقضاءها أو جزء منها إما من

خلال العفو أو بسبب التقادم .

³⁵ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 234 .

³⁶ إبراهيم بن صالح الزغبى ، وقف تنفيذ العقوبة ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : www.cojss.com ، اطلع عليه بتاريخ 15 جوان 2014 ، س 13:40 .

³⁷ عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1998 ، ص 234 .

و لنظام وقف التنفيذ عدة أشكال منها وقف التنفيذ البسيط ، و وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، و الذي يقصد به عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي خلال فترة معينة يحددها القاضي في حكمه ، مع فرض مجموعه من الالتزامات إذا نفذها بنجاح خلال فترة التجربة

أعتبر الحكم كأن لم يكن ، وإذا حدث العكس نفذ الحكم بكافة عناصره ، و قد تبنت الدول الأوربية هذا النظام و أدى إلى التطور في السياسة العقابية من خلال المزج بين الاختبار القضائي و وقف التنفيذ في نظام واحد ³⁸ ، و القانون الجزائري لم يتبنى سوى وقف التنفيذ البسيط ³⁹ ، و ذلك بموجب المادة 592 من ق إ ج و التي أعطت للقاضي سلطة تقديرية في إفادة الشخص المدان به إذا توفرت شروط معينة ، منها ما يتعلق بالجريمة و منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، و حسب نفس المادة يتمثل النوع الأول من الشروط في ضرورة كون الجريمة جنحة أو مخالفة أو جناية عوقب فيها المحكوم عليه بعقوبة الحبس بفعل إفادته بظروف التخفيف

تطبيقا لأحكام المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات ، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام ، أما الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فتتمثل في كون المعني لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام حسب المادة 592 من ق إ ج ⁴⁰ ، و يترتب على ذلك أن كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى و إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ ، كما أنه لا يعتد بعقوبة

³⁸ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 229 .

³⁹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 328 .

⁴⁰ تنص المادة 618 من ق إ ج : " يجوز للمحاكم القضائية و للمجالس ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " .

الغرامة المقضي بها في الجرح و الجنائيات لحرمان صاحبها من وقف التنفيذ ، و لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية أو السياسية ⁴¹ ، أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فتتمثل في ضرورة كونها عقوبة أصلية أي الحبس أو الغرامة ، و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن ، و إذا قرر القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة و جب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان حكمه معيبا و يتعرض للنقض ⁴² .

و حسب المادتين 618 و 632 من ق إ ج فإنه يترتب على وقف التنفيذ عدة آثار أهمها تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 ، و في القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات طالما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات ، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر ⁴³ ، و تحسب هذه العقوبة في تحديد العود ، كما أن تنفيذ هذه العقوبة معلق على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام تتسبب في الحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس (لا يعتد بالجرائم العسكرية و السياسية و لا بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية و لا بتدابير الأمن) ، و في حالة تحقق ذلك فإن وقف التنفيذ يلغى بمجرد صدور الحكم الثاني ، و يترتب

⁴¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 329 .

⁴² أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 330 .

⁴³ تنص المادة 618 من ق إ ج : " يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس و بعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائما مثبتا فيها : أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جنحة أو جنحة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ ، الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ ... " ، و تنص المادة 632 من نفس القانون : " القسيمة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنحة أو جنحة و توضح هذه القسيمة أن هذا موضوعها ، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار و التي لم يحجها رد الاعتبار و التي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إذا صد حكم جديد يجرّد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ " .

على ذلك تنفيذ كل من العقوبة الأولى المحكوم بها و العقوبة الثانية معا ، و نظرا لخطورة ذلك أوجب المشرع في المادة 594 من ق إ ج على القاضي عند إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبات العود⁴⁴.

ب) التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة:

يشارك كل من رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة في بعض النقاط و يختلفان في البعض الآخر ، فهما يتشابهان من حيث أن كلاهما مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و يؤثران على صحيفة السوابق القضائية ، دون أن يمتد ذلك الأثر إلى ما تضمنه حكم الإدانة من تعويضات مدنية أو مصاريف قضائية ، ذلك أن لكليهما طابع جنائي و لا يمسان بالآثار غير الجنائية للجريمة⁴⁵. لكنهما يختلفان من حيث أن رد الاعتبار يؤدي إلى إزالة جميع آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل ، في حين وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة محددة ، أما من حيث السلطة في منحه فإن رد الاعتبار القانوني يستفيد منه المحكوم عليه بمجرد توافر شروطه ، أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى بتوافر شروطه فإنه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي ، بإمكانه إفادة المتهم به أو حرمانه منه ، و لا يستطيع الأخير الاحتجاج على ذلك ، أما من حيث الشروط و الآجال فكلا النظامين يختلفان و لكل واحد منهما شروط و آجال تميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 من ق إ ج

⁴⁴ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 333 .

⁴⁵ عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1993، ص 282 .

بالنسبة لرد الاعتبار، و من 592 إلى 596 من نفس القانون بالنسبة لوقف التنفيذ ، فمن حيث الهدف يهدف رد الاعتبار إلى إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، و هو ما يسمح للمحكوم عليه باستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة إلى منح فرصة أخرى للمجرمين المبتدئين ، أما من حيث تطبيق أحكام الآثار و العود فإن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية تدون في القسيتين رقم 01 و رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه حسب ما جاء في المادتين 618 و 623 من ق.إ.ج ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات ، و لكن لا تدون في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني و لا تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود و لا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخرينة و التعويضات للطرف المدني و لا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية ⁴⁶ ، أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية ، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية و يؤدي كذلك إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ، و يترتب على ذلك أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا. ⁴⁷

ثانيا . رد الاعتبار الجزائي و تقادم العقوبة :

سنحاول في هذا الصدد التطرق لنظام تقادم العقوبة ثم محاولة التفرقة بينه و بين نظام رد الاعتبار كما يلي :

⁴⁶ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 333 .

⁴⁷ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89 .

أ) تقادم العقوبة " la prescription " :

يقصد بتقادم العقوبة بقاءها بدون تنفيذ لأي سبب كان بعد مرور مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم الناطق بها باتا ، و هو ما يؤدي إلى سقوط التزام الدولة بتنفيذها بعد ذلك ، و تأخذ مختلف التشريعات بهذا النظام و ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن مضي تلك المدة دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها من شأنه أن ينسى أفراد المجتمع ، و أن المصلحة تقتضى الإبقاء على هذا النسيان، و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج ، و تختلف مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت ، فقد تكون العقوبة الصادرة في الجناية عقوبة جنحية ⁴⁸ ، فإذا كانت الجريمة جنائية فإن العقوبة تتقادم فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و هذا ما جاء في المادة 613 ق إ ج ، أما إذا كانت الجريمة جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ، و ذلك حسب المادة 614 من ق إ ج ، في حين تتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين ، غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض العقوبات من التقادم ، و هي المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و ذلك طبقا للمادة 612 مكرر من ق إ ج .

⁴⁸ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 348 .

و العقوبات الخاضعة للتقادم هي التي تقبل تنفيذها ماديا مثل عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت سجنًا أو حبسًا ، أما العقوبات التي لا تخضع للتقادم فهي التي لا يمكن . بحكم طبيعتها . تنفيذها تنفيذًا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعمو الشامل أو برد الاعتبار ، لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية الشخص المدان و الأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، فلا تسقط عقوبة المنع من الإقامة في التشريع الجزائري مثلا إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية ⁴⁹ ، و هي نفس المدة التي أخذ بها المشرع المصري ⁵⁰ ، و يبدأ حساب تقادم العقوبة من الوقت الذي يصبح فيه الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه ، أي أنه استنفذ طرق الطعن المعروفة و هي المعارضة ، الاستئناف و النقض أو أن مواعيدها قد فاتت دون استعمال هذه الطرق ، هذا و ينقطع التقادم بسبب القبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته ، و عند حدوث ذلك يتعين بدأ مدة جديدة كاملة و كأنه لم يمض على عدم تنفيذ العقوبة أية مدة ⁵¹ .

و يترتب على تقادم العقوبة سقوط حق الجهة المكلفة بالتنفيذ في تنفيذها ، و لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء في سبيل ذلك و لو رغب المحكوم عليه في ذلك ، و تبقى تلك العقوبة محتفظة بوجودها القانوني و منتجة لجميع آثارها، فتعتبر سابقة في العود و تبقى سببا للحرمان من بعض الحقوق ،

⁴⁹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 349 .

⁵⁰ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 278 .

⁵¹ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83 .

و تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية إلا إذا شملها رد الاعتبار القانوني إذا توفرت شروطه⁵².

ب) التفرقة بين رد الاعتبار الجزائي و تقادم العقوبة:

يختلف نظام رد الاعتبار عن تقادم العقوبة من عدة جوانب ، فرد الاعتبار يؤدي إلى إزالة جميع آثار حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل ، أما تقادم العقوبة فلا يزيل حكم الإدانة و يبقى قائما⁵³ ، كما أن رد الاعتبار يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع ، في حين أن انقضاء العقوبة بالتقادم يعد بمثابة جزاء عن تقاعس و فشل السلطة المكلفة بالتنفيذ في القيام بواجبها في السعي لتنفيذ تلك العقوبة ، و من حيث التنفيذ فإن رد الاعتبار يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها التنفيذ المادي كالحرمان من الحقوق الوطنية ، في حين لا تخضع تلك العقوبات للتقادم ، و من حيث الآثار فإن رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية⁵⁴ ، و تسقط جميع العقوبات التكميلية ، و إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة بعد رد اعتباره فلا يعتبر عائدا ، أما تقادم العقوبة فيؤدي إلى انقضاء التزام السلطة بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة محتفظا بجميع آثاره باستثناء ما انقضى منها بالتقادم ، حيث يعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا⁵⁵.

⁵² مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 702 .

⁵³ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 80 .

⁵⁴ أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 29 .

⁵⁵ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 74 .

خلاصة الفصل التمهيدي:

لقد حاولنا في هذا الفصل التمهيدي التأصيل لنظام رد الاعتبار الجزائي ليتسنى معرفة تطوره عبر مختلف الحقب الزمنية ، حيث ألقينا في البداية نظرة تاريخية عليه في القانون الروماني ، و الذي كان يعتبره بمثابة منحة من السلطة العامة يستفيد منها المحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، و لم يكن يتميز بمميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فقد كان قريبا من فكرة العفو باعتباره عملا من أعمال الإمبراطور و عطف منه ، و كان يمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي ، أما نظام رد الاعتبار فقد عرف في الشريعة الإسلامية بما يعرف بالتوبة و هو يتفق معها في الكثير من الجوانب رغم اختلافه معها من حيث الشروط و الآثار ، و في التشريع الفرنسي كان رد الاعتبار يعد شكلا من أشكال العفو و يدخل ضمن أعمال السيادة ، و المرة الأولى التي أدخل رد الاعتبار في التشريع العادي كان سنة 1791 في قانون التحقيقات الجنائية إلا أنه ظل شكلا من أشكال العفو الخاص ، و عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطان القضائية و الإدارية حيث يقدم طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام و التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته و يحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه ، أما في التشريع المصري فقد تبنى أولا رد الاعتبار القضائي و جعل صلاحية الفصل فيه لمحكمة الاستئناف ، ثم تبنى فيما بعد رد الاعتبار القانوني و ذلك تماشيا منه مع ما جرت عليه التشريعات الحديثة و القانون المقارن .

كما تم تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم نظام رد الاعتبار من خلال ذكر بعض التعريفات التي أعطيت له ، و إبراز أهميته بالنسبة للمحكوم عليه بصفة خاصة و المجتمع بصف عامة من خلال الآثار الإيجابية التي يخلقها ، و كذا تبيان ذاتية هذا النظام لما يتميز به من شروط و ميزات و آثار تجعله نظاما قائما بذاته مقارنة مع كل من العفو العام و الخاص و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها و اختلافه عنها رغم اشتراكه معها في بعض الجوانب .

تعتبر الجريمة سلوكاً إنسانياً منحرفاً بالنسبة لما هو مقرر من قوانين ، و ما دام هذا السلوك عرضة للانحراف ، فهو عرضة كذلك للاستقامة، و لذلك كان من الطبيعي أن يتاح للمجرم - إن هو أقلع عن الجريمة وأعرض عن طريقها - الفرصة للعودة إلى مجتمعه و الاندماج فيه كمواطن صالح ، و ذلك يتأتى من خلال نظام رد الاعتبار الجزائي ، الذي يمحو الآثار الجزائية المترتبة على أحكام الإدانة بالنسبة للمستقبل بحيث يعامل المحكوم عليه كما لو كان لم يرتكب جريمة.

و يقوم رد الاعتبار الجزائي على فكرة أساسية هدفها قبول المجرم كعضو صالح في المجتمع إذا ما بدر منه من يحمل على الاعتقاد أنه استقام و ابتعد عن الانحراف ، و هو ينقسم إلى نوعين الأول قضائي يستفيد منه المحكوم عليه بموجب قرار قضائي بناء على طلبه ، و الثاني قانوني يستفيد منه بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم أي طلب للقضاء ، و كلا النوعين يتطلب توافر عدة شروط حددها القانون ، تتمركز كلها حول فكرة أساسية هي التأكد من أن المحكوم عليه قد تخلص عن الإجرام واستقام حاله ، و هذا يحصل غالباً بعد مضي فترة معينة من الزمن يحددها القانون ، دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جرائم جديدة، إذ يدل ذلك على أنه تخلص عن الإجرام ، وهذا ما يبرر نسيان ماضيه ، و قبوله في المجتمع من جديد.

و سنحاول في هذا الفصل التطرق لأنواع رد الاعتبار الجزائي في مبحث أول و لشروط كل نوع في مبحث ثان

المبحث الأول

أنواع رد الاعتبار الجزائي

يشمل رد الاعتبار الجزائي كلا من رد الاعتبار القضائي من جهة و رد الاعتبار القانوني من جهة أخرى و سيتم التطرق إلى كل نوع في مطلب مستقل

المطلب الأول

رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو أحد نوعي رد الاعتبار الجزائي و قد ظهر قبل ظهور رد الاعتبار القانوني ، و سنحاول التعريف بهذا النوع من رد الاعتبار في الفرع الأول و التطرق للمبررات التي يقوم عليها في الفرع الثاني

الفرع الأول :

التعريف برد الاعتبار القضائي :

رد الاعتبار القضائي هو الإجراء الذي يتم بموجبه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل بموجب قرار قضائي بناء على طلب المحكوم عليه حيث يصبح الأخير ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ، و لا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور ذلك القرار ، حيث يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه في الاستفادة من رد الاعتبار .

الفرع الثاني :

المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القضائي:

في الحقيقة رد الاعتبار القضائي ظهر في البداية كترسيخ للتطور الذي شهدته أغراض العقوبة من حيث التخفيف من آثارها السلبية على المحكوم عليه لذلك فقد تولى القضاء منحه للمحكوم عليه بتوفر شروط معينة حيث يتمتع في سبيل ذلك بسلطة تقديرية واسعة⁵⁶ فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض ، و قد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار بأنه :

" مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذه الحكم الصادر ضده و هو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة و ذلك بحسن سلوكه"⁵⁷ ، كما عرفه المستشار جندي عبد المالك بأنه : " نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على نحو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي"⁵⁸.

ومن حيث ظهوره فإن رد الاعتبار القضائي جاء قبل رد الاعتبار القانوني⁵⁹ ، و قد نظمته المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁶ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1996 ، ص 665.

⁵⁷ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 1981 ، ص 69 .

⁵⁸ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 255 .

⁵⁹ جندي عبد الملك ، نفس المرجع ، ص 251 .

المطلب الثاني

رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو النوع الثاني من رد الاعتبار الجزائي ، و قد ظهر بعد ظهوره ، و سنحاول التعريف بهذا النوع من رد الاعتبار في الفرع الأول و التطرق للمبررات التي يقوم عليها في الفرع الثاني

الفرع الأول :

التعريف برد الاعتبار القانوني :

رد الاعتبار القانوني هو الإجراء الذي يعاد من خلاله اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون و ذلك بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة إذا لم يصدر أثناء تلك المدة حكم جديد بعقوبة جنائية أو جنحية⁶⁰ ، و لا يكون المحكوم عليه بحاجة لتقديم طلب لاستعادة اعتباره ، كما لا يكون بحاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك ، و إنما يعاد الاعتبار إليه بطريقة آلية و بقوة القانون .

و قد تناولته المادتان 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى نص المادة 676 من نفس القانون و التي تتحدث عن رد الاعتبار بصفة عامة .

⁶⁰ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص78 .

الفرع الثاني:

المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القانوني:

يتميز نظام رد الاعتبار القانوني عن نظام رد الاعتبار القضائي في أن الأول لا يحتاج إلى أي نوع من الإجراءات ، و ليس فيه من الصعوبات التي يتعرض لها المحكوم عليه عندما يطلب رد الاعتبار القضائي ، لا سيما أنه قد لا يتمكن من إثبات حسن سلوكه فيرفض طلبه.

كل هذه المساوئ غير موجودة في نظام رد الاعتبار القانوني لأنه حتمي ، و لا مجال لرفضه من قبل أية جهة طالما أن القانون يقرره بمجرد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انتهاء مدة الاختبار، و يقوم هذا النوع من رد الاعتبار الجزائي على قرينة حسن السلوك المفترض بمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جنائية أو جنحة و هو يحصل بصورة تلقائية و لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه و إنما هو حق مكتسب له ⁶¹ ، وعلى هذا الأساس فإن المحكوم عليه الذي لم يسلك طريق القضاء لاستعادة اعتباره أو الذي رفض القضاء طلبه ، يستطيع أن يحظى برد الاعتبار القانوني . إذا توفرت شروطه . و ذلك بأن ينتظر مدة من الزمن يزول على إثرها حكم الإدانة بقوة القانون.

و هذا النوع من رد الاعتبار كان محل اعتراض من البعض لأنه يجعل رد الاعتبار للشخص بمثابة حق مكتسب له دون البحث عن سلوكه ⁶² ، كما أن مرور فترة زمنية . و لو كانت طويلة نسبيا . لا يعني بالضرورة تحسن سلوك المحكوم عليه فقد يسوء سلوكه و رغم ذلك يستفيد من رد الاعتبار

⁶¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355 .

⁶² رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 891 .

القانوني ما لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع الإفلات من العقاب لعدم اكتشاف ما ارتكبه من جرائم⁶³ ، لذلك فإن بعض التشريعات لم تأخذ به في أول الأمر كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري ، كما أن هناك بعض التشريعات الأخرى التي أخذت به ثم عدلت عنه ، و رغم ما قيل عن مآخذ هذا النظام إلا أن رد الاعتبار القانوني يتمتع بالعديد من المزايا، فهو بحكم طبيعته يخلو من إجراءات التحقيق بشأن سلوك المحكوم عليه ، ما يجعله محل شبهة من جديد في نظر الناس و يرجع بذاكرتهم إلى جرمته ، و هو ما يحرص المحكوم عليه دوما على إخفائه عن الآخرين ، لذلك فإن الكثير من المحكومين يجمعون عن طلب رد اعتبارهم عن طريق القضاء ، و ينتظرون مضي المدة اللازمة لكي يستعيدوا اعتبارهم بحكم القانون إذا كانت تتوفر فيهم شروطه.

و بذلك فإن رد الاعتبار القانوني يبقى ضروريا خاصة و أن فترة التجربة التي يوجبها القانون . حتى يمكن للمحكوم عليه أن يسترد اعتباره . هي فترة طويلة نسبيا بحيث تصلح لأن تكون قرينة على حسن سلوكه وعلى جدارته برد الاعتبار إليه⁶⁴ .

و إذا رأى المشرع أن الجريمة المرتكبة خطيرة جدا يستطيع أن يحرم ذلك المحكوم عليه من الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون ، و لا يترك له سوى سلوك طريق القضاء لكي يتحصل على رد الاعتبار بموجب قرار قضائي يصدر بعد التحقق من تحسن سلوكه⁶⁵ .

⁶³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 351 .

⁶⁴ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1962 ، ص 814 .

⁶⁵ محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 10 .

المبحث الثاني

شروط رد الاعتبار الجزائي

تختلف الشروط الواجب توافرها لكي يستطيع المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره بحسب ما إذا كان رد الاعتبار قضائيا أو قانونيا ، و عليه سنتطرق إلى شروط كل واحد منهما في مطلب مستقل

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار القضائي

حسب المادتين 679 و 693 من ق إ ج نجد بأن لرد الاعتبار القضائي شروطا منها ما هو متعلق بمرور مدة زمنية محددة ، و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة و منها ما هو متعلق بالطلب⁶⁶.

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بمرور المدة الزمنية

تنص المادة 681 ف1 و ف2 من ق إ ج :

" لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية "

و تنص المادة 682 ف1 و ف2 من نفس القانون : " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في

حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار

⁶⁶ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 352 .

إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم .

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات " .

من خلال تفحص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد فرق في المدة الزمنية المشترط مرورها

لتقديم طلب رد الاعتبار بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من

جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى .

فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية ، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار للقضاء

بعد مضي خمس سنوات يبدأ حسابها من يوم الإفراج عنه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم

عليهم بها .

أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنحية ، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل

انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها كما جاء في المادة 681 ف1 من ق إ ج ،

و هذه الفقرة قد تبدو واضحة إلا أنه و حسب رأينا المتواضع فإنها تطرح إشكالا عمليا أثناء تطبيقها

، فكيف يتم بدأ حساب هذه المدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها مركبة من عقوبة بالحبس و الغرامة

معا ؟ لا سيما و أن بعض المحكوم عليهم لا يقومون بتسديد تلك الغرامة المالية إلا بعد مرور فترة

طويلة من خروجهم من المؤسسة العقابية بحيث أنهم لا يقومون بذلك إلا عند رغبتهم في تقديم طلب

رد الاعتبار القضائي .

لقد أجابت المحكمة العليا عن ذلك في أحد قراراتها الصادرة في 17 جوان 1975 في الملف الحامل للرقم 12302⁶⁷ و الذي جاء فيه : " يتعرض للنقض قرارا غرفة الاتهام بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس و الغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة ... " ، و كذا ما القرار الذي جاء فيه : " ... من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و كذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا و بالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس و كذا على الغرامة خلافا لما ذهب إلىه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض ...⁶⁸ " ، و بالتالي فحساب المدة في هذه الحالة يكون ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة المالية .

كما أن العبرة في حساب تلك المدة هو نوع العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه أي عقوبة السجن أو الحبس و ليس نوع الجريمة المرتكبة من طرفه أي جنائية أو جنحة أو مخالفة فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يتطلب مضي ثلاث سنوات فقط من يوم الإفراج و لو كان الحكم قد صدر في جنائية بسبب استفادة المحكوم عليه من ظروف التخفيف أو بسبب توفر عذر قانوني ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁶⁹ و الذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المنسوبة إليه ، و من ثم فما دام المطعون ضده محكوم عليه بعام واحد حبس و قدم طلب رد اعتباره بعد مرور

⁶⁷ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، 2001 ، ص 163 .

⁶⁸ قرار رقم 233898 بتاريخ 2000/05/16 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2001 ، ص 306 .

⁶⁹ قرار رقم 233898 بتاريخ 2000/05/16 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1989 ، ص 307 .

أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه ، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلبه قد طبق صحيح القانون " .

و حسب المادة 01/682 من ق إ ج فإنه إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه ، و هو ما أكدته أحد قرارات المحكمة العليا ⁷⁰ و الذي جاء فيه : "...إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا تحدد قيمة الفترة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل.." ، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره ، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية .

و بالتمعن الجيد لمختلف النصوص القانونية المنظمة لرد الاعتبار الجزائي نستنتج بأنه ليس بإمكان المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الاستفادة من رد الاعتبار القضائي و إنما يستفيد من رد الاعتبار القانوني فقط ، و ذلك بعد مرور مدة خمس سنوات من صيرورة الحكم أو القرار الناطق بالعقوبة نهائيا ، دون حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ كما سيتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث. كما أنه توجد بعض الحالات الخاصة في رد الاعتبار عموما لم يتطرق إليها المشرع الجزائري يمكن إجمالها في ما يلي :

. حالة تضمن الحكم عقوبة بالحبس جزء منها نافذ و الجزء الآخر موقوف النفاذ ، أو تضمنه عقوبة بالغرامة جزء منها نافذ و الجزء الآخر موقوف النفاذ ، أو تضمنه عقوبة بالحبس النافذ والغرامة موقوفة النفاذ ، أو عقوبة بالحبس موقوف النفاذ و الغرامة النافذة : فمن المفروض هنا أن يستفيد المحكوم

⁷⁰ قرار رقم 41055 بتاريخ: 1984/12/04 ، نفس المرجع ، ص 244.

عليه من رد الاعتبار القضائي بالنسبة للعقوبة النافذة سواء كانت حبسا أو غرامة ، و من رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ سواء كانت حبسا أو غرامة بدورها مع ضرورة توفر شروط كل حالة.

. حالة الحكم بعقوبة السجن و الغرامة أو الحبس و الغرامة معا: فهنا نأخذ بعين الاعتبار عقوبة السجن أو الحبس في احتساب مدة الاختبار لرد الاعتبار، و يكفي الاستشهاد بوصل تسديد الغرامة لاكتساب الحق في رد الاعتبار .

و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لموضوع رد الاعتبار الجزائي للشخص المعنوي في حالة تعرضه لعقوبات جزائية ، و هذه العقوبات نصت عليها المواد: 18 مكرر ، 18 مكرر 01 و 18 مكرر 02 من قانون العقوبات⁷¹ كما يلي: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :

1. الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 . واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

. حل الشخص المعنوي،

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

⁷¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966 .

. المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة

لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

. نشر وتعليق حكم الإدانة،

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط

الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه " .

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

. الغرامة مرة إلى التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص:

. الغرامة مرة إلى التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في

القانون الذي يعاقب على الجريمة .

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها " .

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايا أو الجنح،

و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة

المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

500.000 دج بالنسبة للجنحة " .

و كان على المشرع الجزائري الفصل في مسألة مدى استفادة الشخص المعنوي من رد الاعتبار

الجزائي عندما يتعرض لعقوبات جزائية و ذلك بنصوص صريحة .

كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يواكب التعديل الذي أحدثه على قانون

العقوبات⁷² سنة 2009 ، و الذي استحدث من خلاله عقوبة العمل للنفع العام و لم يبين بذلك

الأحكام التي تخصها في مجال رد الاعتبار ، و عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة نصت عليه

المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات و التي جاء فيها :

" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام

بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمئة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أج ل

أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوفر الشروط الآتية :

1. إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا .

2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر ستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا .

4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

و يجب أن تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين سنة و أن لا تزيد عن

ثلاثمئة ساعة .

و يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق

بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم " .

⁷² القانون 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ج ر رقم 15 الصادرة في 8 مارس 2009 .

و عليه هل العبرة في تطبيق أحكام رد الاعتبار على العقوبة الأصلية أو العقوبة البديلة ؟ في الحقيقة إن غياب نصوص صريحة في هذا المجال لا يسمح بالإجابة عن هذا التساؤل ، و في انتظار صدور هذه النصوص فإنه يتعين على الاجتهاد القضائي أن يلعب دوره في هذا المجال ، لا سيما الغرف المجتمعة بالمحكمة العليا و التي يعد اجتهادها ملزما للقضاة .

الفرع الثاني

الوفاء بالالتزامات المالية

إن أي حكم جزائي صدر بالإدانة يتضمن شقا ماليا يتمثل في المصاريف القضائية ، كما أنه قد يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة مالية لخزينة الدولة أو تعويضا ماليا للطرف المدني ، و يتعين على طالب رد الاعتبار الوفاء بكل تلك الالتزامات المالية أي يجب عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات التي يكون قد حكم بها عليه و هذا حسب المادة

1/683 من ق. إ. ج : " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684

أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر".

و هذا ما أكدته أحد قرارات المحكمة العليا الذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي

تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية

و من بينها تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية .

و القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية " .⁷³

و بذلك يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم ما يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من ذلك ، و يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع و ليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلاً وهذا ما أكدته قرار آخر صادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي: " إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار و التي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية و عدم ردها على دفع النيابة العامة " ⁷⁴.

و يمكن لطالب رد الاعتبار كذلك أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، و هذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي: " يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية ، و متى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة و استوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية ، يعد القضاء برد الاعتبار تطبيقاً

⁷³ قرار رقم 225688 بتاريخ 1999/11/23 ، المجلة القضائية ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 ، ص 241.

⁷⁴ قرار رقم : 274368 بتاريخ 2001/09/25 ، المجلة القضائية ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص 229 .

سليما للقانون"⁷⁵، و إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة (المادة 2/683 من ق إ ج) ، كما أنه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب. (قرار رقم 37 صادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية)⁷⁶ .

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه ، و هذا ما نصت له المادة 5/683 ق إ ج ، لكن ما هو الحل إذا كان هذا الحكم صادرا عن محكمة الجنايات ، فمن هي الجهة المختصة في المجلس القضائي في تحديد هذا المقدار؟ .

حسب رأيي فإن محكمة الجنايات هي نفسها المختصة بذلك ، و عليها أن تحدد مقدار المصاريف و التعويضات المدنية التي يتعين على كل واحد من المتهمين أن يدفعها لكل من الخزينة العمومية و الطرف المدني ، و ذلك في منطوق الحكم الصادر عنها باعتبارها الجهة الأعرف بتفاصيل القضية و كذلك تفاديا لأي إشكال قد يحصل أثناء تنفيذ حكمها .

و حسب المادة 6/683 من ق. إ. ج فإنه إذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استيلاء المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ الخزينة ، و لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكاب

⁷⁵ قرار رقم 218542 بتاريخ 99/07/27 ، نفس المرجع ، ص 249 .

⁷⁶ جيلالي بغداددي ، المرجع السابق ، ص 103.

الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته ، و في هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة ، و هو ما جاءت به المادتان 3/682 و 684 من ق إ ج ، غير أنهما لم تحدد ما المقصود بتلك الخدمات الجليلة ، لكنه يمكن تصور ذلك من خلال مشاركة المعني في أعمال حرب لصالح بلاده أو مشاركته في أي أعمال مشابهاة ، و هو الأمر الذي يجعلنا نقترح ذكر تلك الخدمات على سبيل الحصر أو وضع معايير واضحة و دقيقة لتحديدتها ، و في غياب ذلك فإن تحديد طبيعة تلك الخدمات يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لأعضاء غرفة الاتهام أثناء نظرهم في طلب رد الاعتبار حسب كل حالة .

الفرع الثالث:

شروط رد الاعتبار الجزائي المتعلقة بالطلب

لقد اشترطت المادة 679 و ما يليها من ق إ ج في الطلب الرامي إلى رد الاعتبار حتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية توافر بعض الشروط فيه و سنحاول التطرق لهذه الشروط تباعا:

1 . يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق إ ج ، أي أنه إذا كان لطالب رد الاعتبار عدة أحكام إدانة في جرائم القانون العام ، فيتعين عليه أن يطلب رد الاعتبار عن جميع تلك الأحكام دون الاقتصار على بعضها ، و إذا لم يفعل ذلك لم يقبل طلبه ، و هو ما أكدته أحد قرارات المحكمة العليا الصادر في 1988/06/28⁷⁷ و الذي جاء فيه : " بما أن المشرع استعمل عبارة يجب في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل جميع العقوبات

⁷⁷ جيلالي بغداددي ، المرجع السابق ، ص 102.

المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول " ، و من المنطقي أن المقصود من الأحكام التي يتعين

ذكرها جميعا في الطلب هي التي استوفت كل شروط رد الاعتبار القضائي و هو ما يستشف من

عبارة : " التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق " ، و حسب رأيي فإن الحكمة من ذلك

هي تفادي إصدار قرارات رد اعتبار متناقضة عن كل طلب، لا سيما و أن نتيجة التحقيق

الاجتماعي قد تختلف من طلب لآخر .

2 . يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه ، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا

عليه فمن نائبه القانوني ، و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجيه أو أصوله أو فروعيه تتبع الطلب ،

بل يمكنهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما

نصت عليه المادة 680 من ق إ ج .

3 . و يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه

منذ تاريخ الإفراج عنه و هذا ما نصت عليه المادة 685 من ق.إ.ج ، و يهدف ذلك إلى التأكد من

مدى تحسن سيرة المحكوم عليه و أخلاقه من خلال إجراء تحقيق اجتماعي في كل الأماكن التي سبق

له الإقامة فيها منذ تاريخ الإفراج عنه ، و هو ما يسمح فيما بعد لأعضاء غرفة التهام من أخذ فكرة

واضحة عن سلوك الطالب و مدى استحقاقه رد الاعتبار من عدمه. و عليه يجب تتوفر في طلب

الاعتبار القضائي جميع الشروط السالف ذكرها حتى يتم قبوله ، و هذا ما أكدته أحد قرارات المحكمة

العليا و الذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة

قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشككية"⁷⁸.

و بعد ذلك تفصل غرفة الاتهام سواء بقبول الطلب أو برفضه ، و طبقا لنص المادة 691 من

ق إ ج فإنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد حتى و لو في الحالة المنصوص عليها في

المادة 684 . أي حالة تأدية المحكوم عليه خدمات جلييلة للوطن بعد ارتكاب الجريمة . قبل انقضاء

مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض ، و هذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:

" من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ

رفض الطلب الأول ، و القرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول . الذي رفض

الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة . و اكتفى بقبول طلب رد الاعتبار دون توضيح

أساس ذلك ، مما يشكل تناقضا بين القرارين و يترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من

جديد"⁷⁹ ، و المقصود من المادة 691 المذكورة أن اشتراط مرور سنتين كاملتين من تاريخ رفض

الطلب لا يكون إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب و قضى برفضه ، أما إذا

اكتفى بالفصل في الطلب من الناحية الشككية و قضى بعدم قبوله شكلا . على أساس تقديمه مثلا

مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك

المادة 685 من ق.إ.ج . فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح ذلك الإجراء بتقديم طلبه إلى وكيل

الجمهورية بدائرة محل إقامته ، و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن

تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية

⁷⁸ قرار رقم 225688 بتاريخ 99/11/23، المجلة القضائية ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003، ص 241.

⁷⁹ قرار رقم: 215 819 بتاريخ 1998/12/08، المجلة القضائية ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص 245 .

للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07⁸⁰ .

و يمكن للمحكوم عليه الذي استفاد من رد الاعتبار القضائي و ارتكب جريمة جديدة أن يتقدم بطلب جديد لرد اعتباره ، و هو ما يفهم من سياق المادة 682 ف1 و ف2 من ق.إ.ج تنص :
" لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.
غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات " .

أي أن المشرع الجزائري أجاز تكرار الحكم برد الاعتبار القضائي لكنه رفع شرط المدة الزمنية المشترطة لتقديمه ، و حسب رأيي المتواضع من الأفضل قصر إجازة تكرار الحكم برد الاعتبار في الجرائم غير العمدية دون سواها ، باعتبار أن هذه الجرائم لا يعبر ارتكابها عن أية خطورة إجرامية أو سوء سيرة مرتكبها ، وهي ترتكب نتيجة تهاون أو خطأ قد يقع فيه أي أحد ، و هذا الخطأ هو الذي يفترضه المشرع في الكثير من الحالات ، و من دونه لا يمكن أن توجد أي جريمة⁸¹ ، و مثال هذه الجرائم :
الجرح الخطأ الناتج عن حوادث المرور، بدليل أنه إذا ارتكبها (الجرائم غير العمدية) شخص مسبق قضائيا جاز للمحكمة تخفيض عقوبة الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجرائم ،
كما أنه يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، حيث يعتبر في حكم غير المسبوق قضائيا ، و هو مفهوم المخالفة الذي جاء به المادة 53 مكرر 01/04 من ق ع المعدل و المتمم التي تنص :

" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجرح هي الحبس و/أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص

⁸⁰ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355 .

⁸¹ لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ليوثيه قارو ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003 ، ص 40 .

الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20000 دج " ، وكذلك المادة 53 مكرر 03/04 من نفس القانون و التي تنص : " إذا كان المتهم مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 أدناه فإنه يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ... " ، و ذلك أمر منطقي ما دام أن أي فرد من المجتمع معرض لارتكاب تلك الفئة من الجرائم بغض النظر عن إرادته أو رغبته في ذلك من عدمها .

غير أن التشريع المصري أخذ منحأ مخالفا للمادة 547 من ق إ ج و التي تنص : " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة " ، و ذلك يعني أنه إذا رد اعتبار المحكوم عليه ، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره من جديد بالنسبة للحكم الأخير ، و سبب ذلك أنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام ، و لا داعي لتكرار التسامح مع من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع⁸² .

المطلب الثاني

شروط رد الاعتبار القانوني

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و 678 من ق إ ج ، يمكن تصنيف شروط رد الاعتبار القانوني إلى نوعين شروط متعلقة بالمدة الزمنية المطلوب مرورها للاستفادة منه ، و شروط متعلقة بسلوك المعني سنتطرق إلى كل صنف في فرع مستقل .

⁸² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82 .

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بالمدة الزمنية

تختلف المدة الزمنية المشترط مرورها حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني باختلاف العقوبة المحكوم بها من ناحية كونها نافذة أو موقوفة النفاذ من جهة ومن ناحية كونها سالبة للحرية و غرامة مالية :

أولاً : شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة النافذة : نميز هنا بين العقوبة النافذة السالبة للحرية و الغرامة النافذة :

أ. إذا كانت العقوبة النافذة سالبة للحرية: تنص المادة 677 ف2، 03 و 04 من ق إ ج على ما يلي: "2...") فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتباراً من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها" .

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة النافذة السالبة للحرية أن تكون حبساً "emprisonnement" و قد تم تنفيذها أو أنها تقادمت ، إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة

تحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى ، و سنتحدث عن هذه الشروط تبعا :
أ.1) ضرورة كون العقوبة النافذة السالبة للحرية حبسا: و الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات و أدنى مدة له حسب هذه المادة هي يوم واحد و أقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى ، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجنح مشددة العقوبة ، و مثالها جنحة الضرب و الجرح العمد بسلاح أبيض التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 266 من قانون العقوبات بعقوبة تتراوح بين سنتين و عشر سنوات حبسا نافذا ، فرغم أن الحد الأقصى للعقوبة في هذه الحالة هو عشر سنوات حبسا ، أي أنها عقوبة جنائية ، إلا أن تكييفها القانوني⁸³ هو جنحة ، أي أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار اللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة النافذة السالبة للحرية في رد الاعتبار (دون إغفال المدة المشتركة) ، و نتيجة لذلك لا تكون أحكام الإدانة في الجنايات بعقوبة السجن " la réclusion" محلا لرد الاعتبار القانوني .

و المآل الطبيعي لعقوبة الحبس النافذ هو تنفيذها ما دامت صدرت كذلك ، و يكون ذلك بإدخال المحكوم عليه في المؤسسة العقابية و يقضي الفترة المحددة له في حكم الإدانة إلا إذا استفاد من عفو عام أو خاص عن كل هذه العقوبة أو جزء منها ، و يبدأ حساب المدة المشتركة مرورها في رد الاعتبار من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية .

⁸³ التكييف في مجال القانون الجنائي هو عملية أولية لازمة تتمثل في تحليل الوقائع و التصرفات لإعطائها وصفها الحقيقي و إخضاعها للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة ، مقال للمستشار عبد الفتاح مراد بعنوان : أصول التكييف في القضايا الجنائية ، موجود على الموقع الإلكتروني : www.arlawfirm.com المطلع عليه بتاريخ 2014/06/24 ، س 11:10 .

و الأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به
و لا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من القانون 04.05⁸⁴ ، و هذه
الحالات هي:

✓ إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس ، و ثبت ذلك قانونا

بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة .

✓ إذا توفي أحد أفراد عائلته .

✓ إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و أثبت بأنه هو المتكفل

بالعائلة .

✓ إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية

أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية و أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه

إتمام هذه الأشغال و أن توقف هذه الأشغال بتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته .

✓ إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر

أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة .

✓ إذا كانت المرأة حاملا أو أما لولد يقل سنه عن الأربعة وعشرين شهرا .

⁸⁴ القانون 04.05 الصادر في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر رقم 12 لسنة

2005 .

✓ إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها و كان قد قدم طلبا للعفو عنها .

✓ إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة قدم بشأنه طلب عفو.

✓ إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية .

و حسب المادة 13 من ق ت س تحسب . بالنسبة لتنفيذ العقوبة . مدة السنة باثنتي عشر شهرا و الشهر بثلاثين يوما و اليوم بأربع وعشرين ساعة .

غير أن عقوبة الحبس النافذ قد لا يتم تنفيذها لسبب ما فتمر عليها مهلة محددة قانونا تؤدي إلى تقادمها ، و هذه المهلة في مادة المخالفات هي سنتين كاملتين يبدأ حسابها من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا حسب المادة 615 من ق إ ج ، و في مادة الجرح هي خمس سنوات كاملة يبدأ حسابها من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج ، و العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من العدالة ، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محالا للتقادم و لا تسقط إلا بالعفو الشامل أو رد الاعتبار ، و لا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاد طرق الطعن المتمثلة في المعارضة ،

الاستئناف و الطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها ، و بفواتها يتحصن الحكم ضد الإلغاء⁸⁵ .

⁸⁵ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 349.

و تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المتهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده ،
كما أن تقادم العقوبة سواء كانت حبسا أو غرامة يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي
و هذا خلافا لرد الاعتبار القانوني إلا إذا أدى المحكوم عليه بعد إدانته خدمات جليلة للوطن مخاطرا
فيها بحياته ، و هو ما أكدته المادة 03/682 من ق إ ج .

أ2) ضرورة مرور مدة معينة : إن طول هذه المدة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة
و تبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام ،
و سنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها م 677 ف2،3 و 4 من ق إ ج كما يلي :
. في حالة الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر: يشترط المشرع في هذه
الحالة مرور مدة عشر سنوات كاملة ابتداء من انتهاء العقوبة أو مضي أجل تقادمها كما تم شرحه
أعلاه ، أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط و كانت مدة هذا الحبس
تساوي أو تقل عن ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من
المؤسسة العقابية أو اعتبارا من تقادم عقوبة الحبس .

. بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس النافذ الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا
يتجاوز مجموعها سنة واحدة : بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفترة السابقة ،
و يفهم من هذه الفقرة أنه إذا كانت عقوبة الحبس النافذ وحيدة و تراوحت مدتها بين أكثر من ستة
أشهر و سنتين كحد أقصى ، أو إذا كانت عدة عقوبات بالحبس النافذ لا يتجاوز مجموعها سنة

واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني ،
و تحسب بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

. في حالة الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس النافذ لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين : في هذه الحالة يجب أن تمر عشرين سنة كاملة بعد يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء العقوبة أو انتهاء أجل تقادمها ، سواء كان الحكم واحدا بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن سنتين أو كان الأمر متعلقا بعدة أحكام مجموع العقوبات التي انبثقت عنها يتراوح بين أكثر من سنة و بين سنتين كحد أقصى .

و هنا يطرح التساؤل حول مدى حق المحكوم عليه الذي صدرت في حقه عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنتين حبسا نافذا في رد الاعتبار القانوني ، فهل يستفيد منه أو لا ؟ أي بعبارة أخرى هل أن عدم تطرق المادة 678-04 من ق إ ج لذلك معناه أن المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني هي عشرين سنة من باب أولى ، أو أن الحد الأقصى لمجموع العقوبات المتعددة الذي يسمح فيه برد الاعتبار القانوني هو سنتين كحد أقصى ؟ ، في الحقيقة لم أجد أي نص قانوني يجب عن ذلك ، و في رأيي أرجح التفسير الثاني باعتبار أن المشرع لو أجاز رد الاعتبار القانوني في حالة تجاوز مجموع العقوبات المتعددة السالبة للحرية السنتين لكان حدد المدة المشترط مرورها بدقة و لما تركها لأي اجتهاد .

ب . إذا كانت العقوبة النافذة غرامة : تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجناح و المخالفات دون

الجنایات طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، و كونها كذلك معناه أنها تخضع لمبدأ الشرعية⁸⁶ ، حيث أن المشرع هو من يقرها و يضع لها الحدود الدنيا و القصوى ، كما أنها شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ، و يجب أن تفرض بناء على حكم قضائي ، و هذا الأخير يمكن أن يعتبر سابقة في العود ، و يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا ، و باعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا أي تسديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني ، و إذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت و هذا حسب المادة 677-01 و التي تنص : "1... فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم " .

و عليه فإن الشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة النافذة تتمثل في ضرورة تسديد هذه الغرامة أو الخضوع للإكراه البدني للمدة المقابلة لها ، أو تقادمها ، إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات كاملة يبدأ حسابها من تاريخ تسديدها أو من تاريخ انتهاء الإكراه البدني أو انتهاء التقادم .

ب. 1) تسديد الغرامة : الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكون بتسديدها لدى مصالح الضرائب بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 02/597 من ق إ ج ، و التي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك ، و تنص المادة 598 من ق إ ج أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الآتي:

⁸⁶ إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 2006 ، ص 130.

. المصاريف القضائية .

. رد ما يلزم رده .

. التعويضات المدنية .

. الغرامة .

و في هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشتركة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة ،
و إذا لم يتم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى إكراهه بدنيا للمدة
المطلوبة حسب قيمة الغرامة المحكوم بها و هو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

ب 2) الإكراه البدني: تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "
في الإكراه البدني " ، و الإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن⁸⁷ ،
و يتم بأمر من وكيل الجمهورية ، و تنص المادة 599 من ق إ ج: " و يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة
بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني ، و ذلك بصرف
النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 " .

غير أنه و حسب المادتين 02/600 و 601 من ق إ ج لا يجوز الحكم بالإكراه البدني
أو تطبيقه في الأحوال التالية :

✓ الجرائم السياسية .

✓ في حالة الإدانة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

✓ إذا كان سن الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة .

⁸⁷ رؤوف عبید ، المرجع السابق ، ص 684.

✓ إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين ، ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهم أو أصهاره من الدرجة نفسها .

✓ ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة. و حسب رأينا فإن المشرع استثنى الحكم بالإكراه البدني أو تنفيذه في الحالات المذكورة، و ذلك مراعاة منه لبعض الاعتبارات الأخلاقية و الإنسانية ، و حسنا ما فعل ذلك أن تركه التنفيذ بهذا الطريق على إطلاقه من شأنه الخط من شخصية المحكوم عليه و إنسانيته .

و يتم تنفيذ الإكراه البدني من خلال حبس المحكوم عليه ، و التنفيذ بطريق الإكراه البدني لا يسقط حق المحكوم له في المطالبة به لاحقا بطرق التنفيذ العادية ، أي أن قضاء المحكوم عليه مدة معينة من الحبس تنفيذا للإكراه البدني لا يعفيه البتة من الالتزامات المالية التي حكم عليه بها و يبقى دائما مدينا تجاههم بها .

و تنص المادة 600 ف 01 من ق إ ج: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " و بذلك فمن غير الممكن إبقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس , و هذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي :

✓ من يومين إلى عشر أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100 دج.

✓ من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 100 دج و لا يتجاوز 250 دج.

✓ من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على 250 دينار و لم يتجاوز 500 دج.

✓ من أربعين إلى ستين يوما إذا زاد عن 500 دينار و لم يتجاوز 1000 دج.

✓ من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن 1000 دينار و لم يتجاوز ألفي دينار .

✓ من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار و لم يتجاوز أربعة آلاف دينار .

✓ من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة آلاف دينار و لم يتجاوز ثمانية آلاف دينار .

✓ من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية آلاف دينار .

و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين .

كما تنص المادة 603 ف01 من ق إ ج على أنه : " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم

عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس

المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون

فيها "، و في هذه الحالة فإن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني لأن توقيفه يعتبر بمثابة

انتهاء له .

و تنص المادة 01/604 و02 من ق إ ج على أنه : " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه

البدني و حبسه إلا بعد:

1. أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام .

2. أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه ..."

و كذلك يجب . قبل توجيه التنبيه بالوفاء إليه . أن يبلغ بحكم الإدانة و إذا لم يتم تبليغه به فإنه يجب أن يتضمن ذلك التنبيه مستخرجاً من الحكم .

و إذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقدمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني .

ب. 3) تقدم عقوبة الغرامة : تتقدم عقوبة الغرامة في مواد الجرح بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائياً ، و بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائياً في مواد المخالفات و هذا حسب المادتين 614 و 615 من ق إ ج ، و عليه فإن مدة الخمس سنوات المشتركة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة تقدم عقوبة الغرامة حسب المدد التي تم ذكرها سابقاً .

و حسب المادة 677 من ق إ ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة و هذا يسري على عقوبة الحبس و الغرامة معا ، و ذلك تطبيقاً للمواد 02/35, 36, 37 و 38 من قانون العقوبات، كما أن الإعفاء الكلي الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مهام تنفيذها الكلي الجزائي و هذا ينطبق كذلك على عقوبة الحبس و الغرامة معا و هذا استناداً إلى المادة 677 الفقرة الأخيرة من ق إ ج .

و لم يتطرق المشرع الجزائري للحالة التي تكون فيها العقوبة مركبة أي الحبس و الغرامة و من أين يبدأ حساب المهلة المشتركة لرد الاعتبار القانوني هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ

تسديده الغرامة ؟ لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية لهذه الحالة ، لكن يرى البعض أن حساب تلك المدة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه بغض النظر عن تاريخ تسديد الغرامة .

و عليه يمكن القول بأن الشروط المتعلقة بعقوبة الغرامة النافذة تتمثل في ضرورة مرور مدة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها .

ثانيا : شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ :

تنص المادة 678 من ق إ ج على أنه : "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ و تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي " .

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ

و هي :

● صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.

● مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.

● عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أ. صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ :

لقد وضعت المادة 592 من ق إ ج شرطا يجب توفرها حتى يمكن إفادة المتهم بعقوبة موقوفة النفاذ

و يتمثل هذا الشرط في كون المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم

قانون العام ، و عليه فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه

بوقف التنفيذ ، و نفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جناية أو جنحة ، كما أن الجرائم العسكرية و السياسية لا تؤخذان في الحسبان باعتبار أنهما ليستا جرائم من جرائم القانون العام كما تم شرحه أعلاه ، و يشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ . التي تكون محلا لرد الاعتبار القانوني . أن تكون حبسا أو غرامة .

ب . مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات دون حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ :

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا ، و هذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ، و قد حدد ق إ ج الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ ، و ذلك من خلال المادة 593 منه و التي تنص : " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ، و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية " ، أي أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بمجرد صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة دون الحاجة إلى إقرار ذلك بحكم أو أمر قضائي ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها ⁸⁸ الذي جاء فيه : " إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة و أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر بذلك " ، و مما جاء فيه كذلك : " ... و حيث

⁸⁸ قرار رقم : 27147 بتاريخ 1983/03/08 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1989 ، ص 337 .

متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة و على النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاؤها على الشكل المنوه عنه أعلاه "...".

الفرع الثاني :

شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بسلوك المعني

المقصود بهذه الشروط هي المتعلقة بضرورة تمتع المحكوم عليه بحسن السلوك طيلة المدة المشترطة ، و قد وضع المشرع معيارا لمعرفة ذلك نصت عليه المادة 677 ف01 من قانون الإجراءات الجزائية : " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة " ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 01/678 من نفس القانون: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ".

و بذلك يشترط المشرع حسن سيرة المحكوم عليه حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون ، و يتجلى ذلك من خلال عدم ارتكابه خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة ، و بذلك فإن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة و عقابه عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا أو لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ و بالتبعية لا يحرمه من الاستفادة من رد

الاعتبار القانوني ، و نفس الشيء يقال في حالة الحكم عليه بعقوبات تكميلية أو تدابير الأمن⁸⁹ .

و من البديهي أن الحكم الجديد لا ينتج أثره في إلغاء وقف التنفيذ إلا إذا كان نهائيا ، و بذلك إذا

صدر حكم ابتدائي جديد على المعني و لم يصبح نهائيا أثناء انقضاء المدة المشترطة لرد الاعتبار

القانوني فإن ذلك لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

⁸⁹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 285 .

خلاصة الفصل الأول :

لقد تم التطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أنواع رد الاعتبار الجزائي و شروطه ، و ذكرنا بأن رد الاعتبار قد يكون قضائيا أو قانونيا الأول يستفيد منه المحكوم عليه بموجب قرار قضائي بناء على طلبه ، و لا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا القرار ، حيث يتم بموجبه التثبيت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ، و يتمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة في منحه بناء على مدى توفر شروطه ، و مدى اقتناعه بصلاح و حسن سيرة و سلوك طالبه أو لا ، و لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب رد اعتباره إلا بعد مرور مهلة ثلاث سنوات بالنسبة للجناح و خمس سنوات بالنسبة للجنايات ، أما إذا كان المحكوم عليه في حالة العود القانوني أو حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره فلا يجوز له تقديم طلب رد اعتباره إلا بعد مضي ست سنوات من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة الجديدة جنحية ، و بعد مدة عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية ، كما أنه يتعين على طالب رد الاعتبار الوفاء بكل تلك الالتزامات المالية التي تربت عليه بموجب حكم الإدانة من خلال تسديد قيمة المصاريف القضائية و الغرامة المالية و التعويضات المدنية التي يكون قد حكم عليه بها ، أو يثبت أنه قد تم إعفائه من كل ذلك كأن يثبت تنازل الطرف المدني عن أخذ التعويضات المدنية المحكوم بها له ، أما إذا لم يثبت وفاء بالالتزامات المالية المذكورة أو إعفائه منها تعين عليه إثبات أنه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة ، و إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها فإنه لا مجال للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بشأنها إلا في حالة ما إذا كان قد أدى خدمات جليلة للبلاد ، مخاطرا في سبيلها بحياته ، أما الثاني

(رد الاعتبار القانوني) فيستفيد منه المحكوم عليه بقوة القانون و بصورة تلقائية بمجرد توفر مجموعة من الشروط ، أهمها أن تكون العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة مالية ، أي أن عقوبة السجن مستبعدة ، إضافة إلى ضرورة تنفيذ هذه العقوبة أو تقادمها بمرور خمس سنوات كاملة بالنسبة للجنح و سنتين كاملتين في مادة المخالفات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا ، و ضرورة مرور مدة زمنية تتحدد تبعا لكون العقوبة المحكوم بها حبسا نافذا أو موقوف النفاذ أو غرامة مالية ، فإذا كانت حبسا نافذا فإن هذه المدة تتراوح بين عشر سنوات و عشرين سنة ، أما إذا كانت حبسا موقوف النفاذ أو غرامة مالية فإن المدة المشترط مرورها هي خمس سنوات دون حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ ، إضافة إلى تسديد تلك الغرامة أو قضاء فترة الإكراه البدني المقابلة لها .

تتمثل إجراءات رد الاعتبار في الطرق التي يجب على طالب رد الاعتبار القضائي سلوكها أمام الجهة القضائية المختصة بذلك ، أو تلك المتبعة من طرف الجهة المكلفة بتنفيذ رد الاعتبار القانوني لكي يرد الاعتبار للمحكوم عليه ، و هذه الإجراءات تتم أساسا على مستوى المحكمة على اعتبار أن أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية هو من يؤثر برد الاعتبار القانوني على الصحيفة رقم 01 بمجرد انقضاء المدة المطلوبة ، كما أن وكيل الجمهورية هو من يتلقى في الأصل طلب رد الاعتبار القضائي و يشكل ملفا كاملا بذلك للمعني يرسله إلى النائب العام ، و بمجرد وصول الملف إلى الأخير تبدأ إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس ، و التي تنتهي بصدور قرار بشأن رد الاعتبار ، و سواء كان الأخير قانونيا أو قضائيا فإن مجموعة من الآثار تترتب عليه لا سيما بالنسبة للمحكوم عليه ، و عليه سنحاول التطرق إلى كل من إجراءات رد الاعتبار الجزائي في المبحث الأول و إلى آثاره في المبحث الثاني

المبحث الأول :

إجراءات رد الاعتبار الجزائي

في الحقيقة فإن رد الاعتبار القانوني لا يتطلب الكثير من الإجراءات حتى يستفيد منه المحكوم عليه ، ذلك أنه و بمجرد توفر كل شروطه المذكورة أعلاه يستفيد منه المحكوم عليه مباشرة من خلال قيام أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية بالتأشير على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة به فور تثبته من توفر شروطه ، و هو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما رد الاعتبار القضائي فإنه يمر بعدة مراحل ، و يتطلب اتباع إجراءات محددة منها ما يخص الطلب ، و منها ما يخص الجهة التي تفصل فيه ، لذا سيتم التركيز على هذه الإجراءات كما يلي :

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالطلب

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديد المواد 686 إلى 693 منه، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالطلب إلى نوعين من الإجراءات ، النوع الأول يتم على مستوى المحكمة ، و النوع الثاني يتم على مستوى المجلس وسنتطرق إلى كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول:

إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة:

و هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 685 إلى 692 من ق.إ.ج ، و يضطلع بها وكيل الجمهورية ، و تبدأ مباشرة بعد تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إليه من طرف المحكوم عليه ،

و حسب نص المادة 685 من ق.إ.ج يجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1 . يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته ،

و يجب أن يشمل هذا الطلب جميع العقوبات الصادرة التي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق

أو بصدر عفو شامل و إلا إذا كان هذا الطلب غير مقبول ، و هو ما أكدته قرار المحكمة العليا

الصادر عن الغرفة الجنائية في 1988/06/28 في الملف رقم 50325 و الذي جاء فيه : " بما أن

المشرع استعمل عبارة يجب في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل جميع العقوبات المحكوم بها

على الطالب يكون غير مقبول " ⁹⁰ ، و إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية

بدائرة اختصاص أخرى غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلاً ،

و يمكن للمعني استدراكه بتقديم طلبه من جديد إلى وكيل الجمهورية المختص ، لكن ما هو الحل في

حالة ما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج الوطن ؟ .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة ، لكن بالرجوع إلى المادة 790 من ق إ ج ف نجد أنها تنص

على أن الطلب يقدم في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية بدائرة آخر مقر إقامة أو بدائرة محل

⁹⁰ جيلالي بغداددي ، المرجع السابق ، ص 102 .

2. على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

. تاريخ الحكم بالإدانة.

ب. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

هذا و يجوز للأجانب الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة في الجزائر طلب رد اعتبارهم في

الجزائر ما دامت الجهات القضائية الجزائرية هي من أدانتهم ، و هو ما يفهم من نص المادة 676 من

ق.إ.ج: " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

و حسب مفهوم المخالفة لتلك المادة ، فإن الجزائري الذي صدر في حقه حكم بالإدانة من جهة

قضائية أجنبية لا يجوز له طلب رد اعتباره عن ذلك الحكم أمام الجهات القضائية الجزائرية .

و ليس من الضروري أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى السيد وكيل الجمهورية مباشرة كما تنص المادة

685 المذكورة ، حيث يمكن تقديمه إلى النائب العام مباشرة ، و يكون في هذه الحالة مقبولا باعتبار

أن النيابة جزء لا يتجزأ ، و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه : " إنّ

مؤدى نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس

القضائي و مجموع المحاكم ، و يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن

مؤدى نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين

في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للجزئية.

⁹¹. Claude Zambeau , procédures pénale, juris classeur, paris, 2000, p 07 .

إذا كان ثابتاً من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية و تقديمه مباشرة إلى النائب العام .

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيساً على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولاً و في محله ولذلك يستوجب نقض القرار و إبطاله " 92 .

و بمجرد توصل وكيل الجمهورية بطلب رد الاعتبار فإنه يقوم بعدة إجراءات سنحاول التطرق إليها في ما يلي :

1 . حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية فإن على وكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء تحقيق اجتماعي على طالب رد الاعتبار من خلال تكليف مصالح الأمن عموماً في الجهة أو الجهات التي كان المحكوم عليه يقيم بها ، و هذا الإجراء ضروري لتقدير مدى تحسن سلوك المحكوم عليه و استقامته ، و أهليته للحصول على رد الاعتبار و هذا ما أشار إليه أحد قرارات المحكمة العليا 93 و الذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام و دفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة ، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام " .

كما يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات 94 . للمؤسسة أو المؤسسات العقابية

92 قرار رقم 41055 بتاريخ: 1984/12/04 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1989 ، ص 244 .

93 قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 ، نشرة القضاة ، العدد 54 ، ص 117 .

94 بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمجسوسين لا سيما المادة 22 منه نجد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض من قضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ، و تتمثل مهامه أساساً في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ،

التي قضى بها المحكوم عليه كل أو جزءاً من عقوبته . طالبا رأيه حول طبيعة سلوك المعني أثناء تواجده بتلك المؤسسة ، و هذا الرأي غير ملزم لهيئة غرفة الاتهام ، و لذلك فإن عدم استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض ما دام قضاؤها برفض الطلب أو قبوله مسببا تسببا كافيا⁹⁵ .

2. حسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب

الاعتبار القضائي و هذا الملف يجب أن يتكون من الوثائق الآتية :

أ . نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .

ب . مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته

و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

ج . القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية.

و الملاحظ بخصوص الوثيقة الثالثة المتطلبة في نص ا المادة 687 المذكورة أن النص الفرنسي يشترط

القسيمة رقم 02 خلافا للنص العربي الذي يشترط القسيمة رقم 01، و نعتقد أن ذلك هو الأصح ،

باعتبار أنّ القسيمة رقم 01 تبقى محفوظة بملف صحيفة السوابق القضائية للمعني و لا تسلم لأي

جهة ، و أن القسيمة رقم 02 هي التي تسلم لجهة ات محددة على سبيل الحصر و من بينهـا نيابة

الجمهورية ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁹⁶ .

كما أن وكيل الجمهورية ملزم بتزويد ملف طلب رد الاعتبار القضائي بكل أحكام الإدانة في حق

و تشخيص العقوبات وأنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، و السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .

⁹⁵ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 104.

⁹⁶ قرار رقم : 233898 بتاريخ 2000/05/16، المجلة القضائية، العدد الأول ، 2001 ، ص 306.

97 المحكوم عليه في حالة عدم تقديمها من الأخير ، و هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا
و الذي جاء فيه : " إنّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم
محكمة الجنايات و كذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من
قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين".
و بعد تشكيل ملف رد الاعتبار القضائي من طرف وكيل الجمهورية يقوم بإرساله إلى النائب العام
مشفوعا برأيه بالإيجاب أو السلب أي أنه يبدي رأيه بالقول أن طالب رد الاعتبار يستحق رد
الاعتبار إليه أو لا ، و لا يجوز له أن يقوم برفع ذلك الملف مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر
النائب العام ، ذلك أن الأخير يقدم بدوره التماسات إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام ،
ذلك أن الأخير يقدم بدوره التماسات مكتوبة إلى هيئة غرفة الاتهام بخصوص طلب رد الاعتبار
و هذه التماسات قد تنصب على الشكل أو الموضوع أو أي جانب آخر .

الفرع الثاني:

إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات
الجزائية ، حيث أنه و بعد تلقي النائب العام لملف طلب رد الاعتبار يقوم بمراقبة الإجراءات التي قام
بها وكيل الجمهورية و الوثائق التي شكلها في ملف المعني و مدى جاهزية هذا الملف من كل النواحي
، فإذا تبين له عدم توفر وثيقة معينة أو وجود نقص في التحقيق الاجتماعي مثلا أمكنه استدراك

⁹⁷ قرار رقم : 237572 بتاريخ 2000/3/14 ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2003 ، ص 253.

ذلك بنفسه أو من خلال إعادة الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بذلك ، ثم يقوم برفع ذلك الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وفقا لمقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج ، و التي يتعين عليها بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام ، أن تفصل فيه خلال ميعاد شهرين بعد إبداء النائب العام لطلباته و سماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، وهذا ما نصت عليه المادة 689 من ق.إ.ج .

و إذا لم تفصل غرفة الاتهام في هذا الميعاد جاز لكل من الطالب و النيابة العامة الطعن في قرارها بالنقض أمام المحكمة العليا متى توفرت أسباب و شروط هذا الطعن ⁹⁸ ، و تفصل فيه الأخيرة مثل باقي القرارات المرفوعة أمامها وفق ذلك الطريق ، و في مصر فإن محكمة الجنايات هي التي تنظر في طلب رد الاعتبار و تفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين لذلك ⁹⁹ .

و تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف جلساتها ¹⁰⁰ ، و هو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 184 من ق إ ج و التي تنص : " يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم " .

و حسب المادة 690 ق.إ.ج : "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون" ، و هذا الطعن قد يكون من طرف الطالب في حالة

⁹⁸ إبراهيم بلعيات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهد المحكمة العليا ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 87.

⁹⁹ أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص 16.

¹⁰⁰ عبد الله اوهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري و التحقيق . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص

صدور قرار بالرفض ، أو من النيابة العامة في حالة قبوله لا سيما إذا كانت قد عبرت في التماساتها المكتوبة أمام غرفة الاتهام أن الطالب لا يستحق رد الاعتبار إذا أثبت التحقيق الاجتماعي عليه بأن سلوكه لم يستقم و لم يتحسن ، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى حجية التحقيقات الاجتماعية التي تجريها مصالح الأمن الوطني عموما في هذا الإطار بتكليف من وكيل الجمهورية ، خاصة و أنها تستند عادة إلى شهادة بعض معارف أو أقارب أو جيران المحكوم عليه . المسموعين بدون أداء اليمين القانونية . و ما قد تحمله هذه الشهادات من ضغائن و أحقاد .

و تنص المادة 693 من ق.إ.ج: " في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا ، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار . و يجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة " .

و عليه فإن المحكمة العليا نظريا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار إذا أصدرت حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا ، لكن و باعتبار أنها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع فإنها لا تستطيع ذلك عمليا ، كما أنه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أية حالة تفصل فيها المحكمة العليا في موضوع الدعوى و تصدر بناء على ذلك حكما بالإدانة ، ضف إلى ذلك فإن ما جاء في نص المادة 7/531 و 8 من ق.إ.ج . المتعلقة بطلبات إعادة النظر . من أنه : " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة .

و تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطالان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها" ، فإن ذلك يؤكد أن المحكمة العليا لا تفصل في الموضوع من خلال إصدار حكم بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق.إ.ج و إنما تصدر حكما ببطالان أحكام الإدانة فقط .

و عليه فالحالة المشار إليها عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام في نظر طلب رد الاعتبار القضائي و التي تختص بها المحكمة العليا حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر. و بذلك يمكن القول أن هذه المادة غير قابلة للتطبيق باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاما بالإدانة و بالتالي يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار عن تلك الأحكام.

غير أن الفصل في طلبات رد الاعتبار ليس اختصاص غرفة الاتهام دائما ، فقد ورد في ق إ ج استثناء على ذلك الاختصاص منصوص عليه في المادة 490 منه و التي جاء فيها: " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه صلح حاله ، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن يقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير. و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده و لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن .

و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلقت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير" ، و بذلك فإن رد

الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة المذكورة المحكمة التي صدر عنها حكم

الإدانة أو محكمة مكان إقامة صاحب الشأن أثناء تقديم الطلب أو محل ميلاده و ليس غرفة الاتهام

، مع الإشارة أن رد الاعتبار هذا يخص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح

الحدث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج ، و أنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين سواء من

حيث الشروط أو الآثار.

فإذا كان يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق.إ.ج مجرد التنويه عن الحكم

الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و بصحيفة السوابق القضائية رقم 01

و عدم التنويه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية ، فإنه يترتب على

رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة

بذلك التدبير، أي أن مصيرها هو الإتلاف المادي ، و ليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة لرد اعتبار

البالغين ، كما أن رد اعتبار الحدث يكون بناء على أمر بإلغاء القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتدبير

الذي رد عنه الاعتبار، و ليس بمجرد التهميش برد الاعتبار على القسيمة رقم 01 كما هو الحال

بالنسبة للبالغين .

وهذا الاستثناء راجع للحماية القانونية التي أولاها المشرع للحدث بحيث لا يعتبره مجرماً ، و إنما

حدث ذو خطورة إجرامية تجعله معرضاً للانحراف ، و رد الفعل تجاهه لا يكون بالعقوبة ، و إنما

بتدابير الحماية كالتوبيخ أو التسليم للولي أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا كان سنه دون الخامسة عشر سنة ، و بعقوبات مخفضة إذا تجاوز ذلك السن ¹⁰¹.

و هناك استثناء آخر يرد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلبات رد الاعتبار و يتعلق برد اعتبار العسكريين و قد نصت عليه المادة 233 ف1 من قانون القضاء العسكري ¹⁰² : " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية .

و توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة " ، أي أن تلك الإجراءات تطبق سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي ، حيث أن طلب رد الاعتبار يقدم إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أدانت المحكوم عليه ، و الذي يشكل ملفا يتضمن على الخصوص نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ، مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس و القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني ، ثم يرفع هذا الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابع لها محل إقامة مقدم العريضة ، فيقوم وكيل الجمهورية بمواصلة باقي الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام و التي نصت عليها المواد من 114 إلى 127 من قانون القضاء العسكري ، و بذلك فإن المحكمة

¹⁰¹ علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 111 .

¹⁰² الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1973 .

العسكرية التي تتلقى طلب رد الاعتبار ليست نفسها التي تفصل فيه ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها¹⁰³ و الذي جاء فيه : " ...متى كان من المقرر قانوناً أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفاً بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

و لما كان الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساس أن الطاعن تمت محاكمته بالمحكمة العسكرية بوهراڤ بالرغم من أن مقدم الطلب يقيم بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بورقلة ، وبقضائها هذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت القانون ... " .

كما يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية و هم العسكريين الذين لا يزالون في الخدمة ، العسكريون المتقاعدون ، العسكريون المطرودون ، شبه العسكريين ، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية . و إذا طلب شخص رد اعتباره عسكرياً ، و كان طلبه يتضمن أحكاماً صادرة عن جهات قضائية عادية إضافة إلى أحكام صادرة عن جهات عسكرية ، فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

و عند إصدار المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لقرارها بخصوص رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية ، حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش

¹⁰³ قرار رقم : 52382 بتاريخ 1987/12/22، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1993، ص 163.

صحيفة السوابق القضائية رقم 01 للمعني ، و يوقع كل من الرئيس و كاتب الضبط على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ، و يذكر فيها أسماء القضاة و إيداع الأوراق و المذكرات و طلبات النيابة ، و يبلغ بها وكيل الجمهورية العسكري فوراً ليقوم بتنفيذها ، و يقوم الكاتب بتبليغها فوراً إلى كل من المتهم و وكيله و ذلك حسب المادة 127 من قانون القضاء العسكري.

و تجدر الإشارة إلى أنه و حسب نفس المادة فإن أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بما فيها الفاصلة في رد الاعتبار القضائي غير قابلة للطعن بالنقض باستثناء تلك المتعلقة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص ، إلا أنه يحقق في صحتها بمناسبة الطعن فيها في الأساس (الموضوع) ، غير أن المادة المذكورة لم تحدد ما المقصود بتلك الاستثناءات .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

يعود اختصاص الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ، و سنحاول التعريف بهذه الغرفة في فرع أول و إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستواها في فرع ثان

الفرع الأول :

التعريف بغرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي غرفة من غرف المجلس القضائي و قد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية و تتكون من رئيس و مستشارين يعينون بقرار من السيد وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة ، و على الخصوص

مديرية الشؤون الجزائية و العفو فورا، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه ، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة¹⁰⁴.

الفرع الثاني :

إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى غرفة الاتهام

لا تختلف إجراءات البت في طلب رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتبعة حال فصل تلك الغرفة في القضايا المعروضة أمامها ، إلا أن القانون قد ألزمها بالفصل في الموضوع خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، حيث يحيل رئيس الغرفة الملف كاملا على أحد الأعضاء المستشارين لدراسته و إعداد تقرير كتابي بشأنه ، كما تتم المرافعة بذات الأشكال المقررة في باقي القضايا ، بعدها تحال القضية إلى المداولة للدراسة و مناقشة الشروط الشكلية و الموضوعية لطلب المعني لإصدار قرارها ، و حسب المادة 185 من ق إ ج فإن المداولة تكون سرية بغرفة المشورة بين أعضاء غرفة الاتهام دون سواهم ، لكن النطق بالقرار المتخذ يكون علنيا بحضور ممثل النيابة العامة ، و ينطق به في آخر الجلسة ، ثم يقوم أمين الضبط بتدوين منطوق القرار بالسجل الخاص بغرفة الاتهام حسب التسلسل التاريخي ، بالإضافة إلى تسجيله من طرف ممثل النيابة العامة في السجل الممسوك من طرفها ، و يجب أن يتضمن قرارها كل البيانات موضوع الدعوى بتسبيب كاف و أن يتطرق للمصاريف القضائية في القضايا المفصول فيها بصفة نهائية¹⁰⁵ ، و يقوم أمين ضبط غرفة الاتهام بتبليغ منطوق قرارا غرفة

¹⁰⁴ جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، 1999 ، ص 225 .

¹⁰⁵ إبراهيم بلعليات ، المرجع السابق ، ص 91 .

الاتهام بموجب كتاب موصى عليه طبقا للمادة 200 من ق إ ج ، و يوقع على قرارات غرفة الاتهام كل من الرئيس و أمين الضبط ، مع ذكر أسماء أعضائها و المستشار المقرر و اسم ممثل النيابة العامة و إلا كان قرارها عرضة للطعن بالنقض¹⁰⁶ .

و هذا القرار قد يكون إما برد الاعتبار و إما برفض الطلب و لها في ذلك سلطة تقديرية واسعة لا سيما في تحديد مدى تحسن سلوك المحكوم عليه ، و في كلتا الحالتين يجب أن يكون قرارها مسببا تسببا كافيا ، و بعد صدوره يتم تبليغه للمعني بسعي من النيابة العامة، كما ترسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية في حالة القبول طبقا للمادة 692 من ق إ ج .

و في حالة رفض الطلب فإنه ليس للمعني أن يقدم طلبا جديدا قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض ، و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه يتعين على غرفة الاتهام أن ترفض طلب المعني لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول ، و المقصود هنا بالرفض هو الرفض الموضوعي لا الشكلي ، ذلك أن غرفة الاتهام إذا قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبار شكلا فإنه بإمكان الطالب تقديم طلب جديد بتدارك العيب الشكلي الذي أدى إلى هذا الرفض و ذلك دون انتظار مهلة السنتين ، و مثال ذلك العيب الشكلي تقديم المعني طلبه قبل انقضاء المدة المطلوبة بشهرين ، فبعد رفض طلبه و اكتمال المدة المتبقية بإمكانه رفع طلبه مباشرة و دون انتظار مرور سنتين¹⁰⁷ ، فإذا فصلت غرفة الاتهام في بالقبول شكلا و الرفض موضوعا و اشترطت مدة السنتين فإن قرارها هذا يكون محل نقض و إبطال¹⁰⁸ .

¹⁰⁶ إبراهيم بلعليات ، نفس المرجع ، ص 92 .

¹⁰⁷ إبراهيم بلعليات ، المرجع السابق ، ص 85 .

و الرفض الشكلي للطلب يكون في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 679

و ما يليها من ق إ ج ، و مثاله تقديم الطلب قبل انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة

681 من ق إ ج ، فيرفض حينئذ دون التطرق إلى الموضوع ، أما الرفض الموضوعي فهو الذي يكون

أساسا بسبب سوء سلوك المعني وسط محيطه و استمراره في إتيان تصرفات مشينة ، أو بسبب الرأي

السلي لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حول سلوك الطالب أثناء قضائه العقوبة

المحكوم بها عليه ، أو بسبب ارتكابه لأعمال تضر بسلامة الوطن و أمنه¹⁰⁹ .

هذا و لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، إذا ظهر أن المحكوم قد

صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة التي أصدرت قرار رد الاعتبار و إذا حكم

عليه بعد رد اعتباره عن جريمة وقعت قبله ، غير أنه و بالرجوع إلى التشريع المصري على سبيل المثال

نجد أنه أجاز إلغاء قرار رد الاعتبار في مثل هذه الحالة ، و يتم ذلك بناء على طلب من النيابة العامة،

و مبرر إجازة إلغاء قرار رد الاعتبار في هذه الحالة أن المشرع غلب احتمال أن يكون تقدير المحكمة

مغايرا لو كانت قد علمت بتلك الأحكام ، لكنه ترك لها سلطة تقديرية واسعة في الإبقاء على رد

الاعتبار رغم ذلك¹¹⁰ .

¹⁰⁸ قرار بتاريخ 1984/12/04، المجلة القضائية، العدد الثاني ، 1989 ، ص 244.

¹⁰⁹ إبراهيم بلعليات ، المرجع السابق ، ص 86.

¹¹⁰ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 671 .

المبحث الثاني

آثار رد الاعتبار الجزائي

تنص المادة 676 من ق إ ج : " ... و يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة في المستقبل و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ، و يعاد الاعتبار إما بقية القانون أو بحكم من غرفة الاتهام "، يستفاد من هذه المادة أنه يترتب على رد الاعتبار الجزائي آثار قانونية معينة ، و هذه الآثار لا تختلف سواء كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قرارات و الذي جاء فيه: " يستفاد من المادة 676 و ما بعدها من ق إ ج أن رد الاعتبار يحو آثار الإدانة التي لحقت بالشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جنابة أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية و هو نوعان :

. رد اعتبار قضائي و يتم بقرار تصدره غرفة الاتهام بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو نائبه القانوني إن كان محجورا عليه أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه بعد وفاته .

. رد اعتبار قانوني و يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار من غرفة الاتهام ، و كلاهما لا

يمحون العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 676

الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " ¹¹¹، فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه ، فإن الحكم

القاضي بالإدانة يصبح كأن لم يكن و يتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند صدوره كانهدام

الأهلية أو الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجزائية الأخرى .

و هذه الآثار قد تترتب على المحكوم عليه أو على غيره ، و سنتطرق لها في مطلبين مستقلين

¹¹¹ قرار رقم : 62960 بتاريخ 1992/06/09، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1992، ص 237.

المطلب الأول:

آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للمحكوم عليه

بمجرد حصول رد الاعتبار الجزائي فإنه يرتب مجموعة من الآثار بالنسبة للمحكوم له و هذه لآثار قد تكون فورية او مستقبلية ، و سنتطرق لكل منها في فرعين مستقلين

الفرع الأول:

الآثار الفورية لرد الاعتبار الجزائي

المقصود بهذا النوع من الآثار هي تلك التي تترتب فور حصول رد الاعتبار مباشرة و تتمثل أساسا في التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار و هذا في القسمتين 02 و 03 ، كما يتم التأشير برد الاعتبار على مستوى جهاز الإعلام الآلي في التطبيقة " application " الخاصة بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية الذي بدأ العمل به في 05 فيفري 2004 .

و صحيفة السوابق القضائية عموما هي الوثيقة المسوكة على مستوى محكمة ميلاد الفرد و تتضمن أحكام الإدانة التي صدرت في حقه بعد ارتكاب جرائم معينة ، و تعتبر مرجعا هاما للسلطات القضائية خصوصا لمعرفة فيما لا إذا كان الشخص المتابع أمامها مسبوق قضائيا أو لا ، و أول من اقترح فكرة مسك صحيفة على مستوى أمانة ضبط محكمة ميلاد الشخص لتدوين كل

أحكام الإدانة الصادرة فيها في حقه هو القاضي الفرنسي دو بونفيل دو مارسانجي¹¹² و كان ذلك سنة 1848، و يوجد ثلاثة أنواع من هذه الصحيفة سنحاول ذكرها و ما تتضمنه كل قسيمة :

هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق إ ج كما يلي :

1. القسيمة رقم 01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج و هي تتضمن :

. أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ.

. الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ .

. الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .

. القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

. الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية .

. إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب .

* إن كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة.

* هذه القسيمة يحررها أمين ضبط محكمة الإدانة و يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية

¹¹² Rachid haddad , le casier judiciaire en algerie , office des publications universitaires ,algerie, 1992 , p 01 .

بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة B1 الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني .

* هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

* يتمثل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها .

* تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور خمسة عشر يوما من تبليغه إذا

صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا .

* هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

2. القسيمة رقم 02 : تناولتها المادتان 630 و 631 من ق إ ج و تتضمن نفس البيانات التي

تتضمنها القسيمة رقم 01 غير أنها تسلم إلى :

. أعضاء النيابة.

. قضاة التحقيق.

. وزير الداخلية .

. رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية .

. السلطات العسكرية.

. مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها .

. المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن

الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة .

. السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.

* هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط .

* يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة .

3 . القسيمة رقم 03 : تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق ا ج و تتضمن :

. الأحكام القضائية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائية و لم يحكمها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط .

* و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .

* يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار قي هذه القسيمة .

و من المعلوم أنّ كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه طبقا للمادة 624 من ق.إ.ج .

و في هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي يمحو آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جنائية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية و كلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 2/628 ق.إ.ج¹¹³ . (قرار صادر في 09 جوان 1991 عن القسم الثالث لغرفة الجench و المخالفات في الملف رقم 62960) .

الفرع الثاني:

الآثار المستقبلية لرد الاعتبار الجزائي

يقصد لهذا النوع من الآثار تلك التي تترتب في المستقبل ، و حسب المادتين 692 و 2/676 من ق.إ.ج فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق ، فلا يحتسب الحكم سابقة العود ، و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة، و مثال ذلك ما

¹¹³ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق، ص 102.

نصت عليه المادة 13 من قانون العمل¹¹⁴: " لا يمكن أن ينتخب كمساعدين و كأعضاء مكاتب
مصالحة:

. الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم
اعتبارهم.

. المفلسون والذين لم يرد عليهم اعتبارهم".

و عليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة.

كما أن رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين جردوا بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات

القضاء العسكري من الرتب و الأوسمة التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف

الجيش الوطني الشعبي لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب و الأوسمة و الأوسمة مهما كانت رتبهم

، و مع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا و أوسمة جديدة

إذا كانوا جديرين بها (المادة 234 قانون القضاء العسكري) ، و هذا تطبيقا للأثر المستقبلي لرد

الاعتبار .

المطلب الثاني :

آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للغير

كما أن هناك آثارا لرد الاعتبار الجزائي تنصرف للشخص المحكوم عليه هناك من الآثار ما يترتب في

مواجهة الغير ، و سنحاول التطرق للمقصود بالغير المعني في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي في فرع

أول و لطبيعة حقوق الغير في مواجهة هذه الآثار في فرع ثان

¹¹⁴ القانون 90-11 الصادر في 06 فيفري 1990 ، المضمن علاقات العمل ، ج ر عدد 06 لسنة 1990 .

الفرع الأول :

المقصود بالغير المعني في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي

يقصد بالغير المعني بآثار رد الاعتبار الجزائي أساسا الطرف المتضرر من الجريمة التي طال رد الاعتبار الجزائي عقوبتها ، أي الطرف المدني ، حيث لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار عليه و ذلك بالنسبة للحقوق التي تترتب له بسبب الحكم الصادر بالإدانة¹¹⁵

الفرع الثاني :

طبيعة حقوق الغير في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي

ما دام أن الطرف المتضرر من الجريمة التي طال رد الاعتبار الجزائي عقوبتها هو الطرف المدني أساسا كما سبق ذكره فإن لهذا الطرف حقوقا مدنية تترتب له نتيجة حكم الإدانة تتمثل على الخصوص في التعويضات المالية المحكوم له بها في حكم الإدانة الصادر في حق الشخص المعني برد الاعتبار ، إضافة إلى ما يمكن أن يكون قد حكم له برد الأشياء أو الممتلكات ، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني ، ذلك أن رد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون أن يطال ما يترتب للغير من حقوق مدنية و يظل أداؤها واجبا¹¹⁶ ، و تبقى عقوبة الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه ، و لا يعفيه استفادته من رد الاعتبار من مدفع مبلغها.

و بذلك فإن رد الاعتبار الجزائي لا يؤثر على الحقوق المدنية للغير لأنه إذا كان يمنح للمحكوم عليه

¹¹⁵ جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 264 .

¹¹⁶ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 675.

الذي استقام أمره فما ذنب من تضرر من الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه في عدم تحصيل حقوقه المالية ، و يبقى للحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به في الدعوى المدنية ، و يظل ذلك التعويض واجب الأداء إلى أن ينقضي بطرق الانقضاء الخاصة به ، و طرق انقضاء الالتزام حددها القانون المدني¹¹⁷ في المواد من 285 إلى 322 منه و تتمثل في :

1. الوفاء: و هو الطريق الطبيعي و الأصلي و ذلك بتنفيذ أصل الالتزام كما هو.

2. ما يعادل الوفاء : و الذي قد يكون من خلال :

أ - الوفاء بمقابل: و هو قبول الدائن استيفاء حقه بمقابل يستعيز فيه عن الدين المستحق و تطبق عليه أحكام البيع .

ب -التجديد: و التجديد يتمثل في تغيير الدين في محل أو مصدر الالتزام الأصلي و ذلك باتفاق الطرفين أو بتغيير المدين باتفاق الدائن و الغير على ذلك أو بتغيير المدين باتفاق الدائن و الغير على ذلك .

ت -الإنابة: و تكون إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي (الغير) يلتزم بالوفاء بالدين بدلا منه (المدين) و لا تشترط الإنابة بالضرورة وجود مديونية سابقة بين المدين و الغير .

ث -المقاصة: و تكون في حالة و جود دين متبادل بين الطرفين حيث ينقضي الالتزام في ما بينهما بهذه المقاصة .

¹¹⁷ الأمر 58.75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

ج - اتحاد الذمة: و يكون في حالة اجتماع صفتي الدائن و المدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد فينقضي هذا الدين بسبب ذلك.

3 . انقضاء الالتزام دون الوفاء به : و يكون سواء من خلال الإبراء و هو تبرئة الدائن لمدينه اختيارا و لا يصح إلا إذا قبله الأخير و تسري عليه أحكام التبرع ، أو في حالة استحالة الوفاء إذا أثبت المدين أن الوفاء بالالتزام الذي في ذمته مستحيل عليه لسبب أجنبي عن إرادته ، كما ينقضي الالتزام دون الوفاء به من خلال التقادم المسقط بعد مرور خمسة عشر سنة كاملة كأصل عام باستثناء دون التي ورد بشأنها نص خاص يحدد لك المدة.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تم التطرق في الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى إجراءات رد الاعتبار الجزائي و آثاره ، و النوع الأول من رد الاعتبار الجزائي و هو القانوني و لا يتطلب الكثير من الإجراءات لاستفادة المحكوم عليه منه ، ذلك أنه يترتب بمجرد توفر كل شروطه المذكورة أعلاه في المبحث الثاني من الفصل الأول ، و يتم ذلك من خلال التأشير على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ، أما رد الاعتبار القضائي فإنه يمر بعدة مراحل و يتطلب اتباع إجراءات محددة ، فعلى مستوى المحكمة تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المحكوم عليه طلبا إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته يطلب فيه رد اعتباره قضاء ، و يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق حول سلوك و سيرة المحكوم عليه في الجهات التي كان مقيما بها من خلال تكليف مصالح الأمن بذلك لتقدير مدى حسنه و استقامته ، و يستطلع كذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه عقوبته كاملة أو جزاء منها ، و يشكل ملفا يتضمن نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة و مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته ، و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على تلك المؤسسة عن سلوكه فيها ، و كذا القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية و يرسل هذا الملف و هذه المستندات مشفوعا برأيه إلى النائب العام.

أما الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي فتبدأ بعد تلقي النائب العام ملف طلب رد الاعتبار حيث يقوم بمراقبة الإجراءات التي قام بها وكيل الجمهورية و الوثائق التي شكلها في ملف المعني و مدى جاهزيته من كل النواحي ، ثم يقوم برفع ذلك الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي

و التي يتعين عليها أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين من تاريخ إبداء النائب العام لطلباته ،
و بعد سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، و يمكن الطعن
في قرارها لدى المحكمة العليا بنفس الأشكال و الشروط و المواعيد المعمول بها في الطعن في قرارات
هذه الغرفة .

و يترتب على رد الاعتبار الجزائي عدة آثار قانونية لا تختلف سواء كان قانونيا أو قضائيا فهو يمحو
كل آثار الإدانة في المستقبل و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ، و هذه الآثار قد تكون على
المحكوم عليه أو على غيره ، فالأولى تتمثل في التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على صحيفة
السوابق القضائية رقم 01، كما أنه لا يتم ذكر عن العقوبة في القسيتين 02 و 03 .

أما آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للغير فتتمثل في عدم جواز الاحتجاج به على الغير بالنسبة
للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة ، و على الأخص فيما يتعلق بالرد
و التعويضات ، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة لسقوطها.

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى نظام رد الاعتبار الجزائري الذي اعتمده المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بنوع من العموم و لم يتطرق إلى الكثير من المسائل المتعلقة به لا سيما بالنسبة لرد الاعتبار القانوني و كيفية تفعيله عمليا، و من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردتها فيما يأتي :

أولا : النتائج

1. لقد استحدث المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب القانون 01.09 الصادر في 25 فيفري 2009 عقوبة العمل للنفع العام ، دون أن يبين مدى خضوع تلك العقوبة لنظام رد الاعتبار من عدمه.
2. لم يتطرق المشرع لمدى أحقية المحكوم عليه بعقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنتين حبسا نافذا في رد الاعتبار القانوني ، و هو ما يطرح إشكالا عمليا عند توفر هذه الحالة ، هل يتم فيها منح الاعتبار ، أو أن هذه الحالة مستثناة منه .
3. لم يتم تحدي الأجل الذي يتعين فيه على وكيل الجمهورية إرسال ملف طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام ، و نفس الشيء بالنسبة للأخير عندما يرفع إليه طلب رد الاعتبار قبل تحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من ق إ ج .
4. يوجد فراغ قانوني فيما يخص مسألة إمكانية إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، إذا ظهر أن المحكوم قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة التي أصدرت قرار رد الاعتبار ، و إذا حكم

عليه عن جريمة وقعت قبل رد الاعتبار.

5. لم ينص المشرع على الإجراءات التي يتم بموجبها تفعيل رد الاعتبار القانوني ، و اكتفى بالنص على المدد الزمنية الخاصة به ، و هذا ما يحول دون استفادة الكثير من المحكوم عليهم من هذا الإجراء رغم توفر شروطه.

6. لقد تضمن قانون العقوبات على العقوبات الجزائية التي يمكن إخضاع الشخص المعنوي لها ، دون أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية صراحة فيما إمكانية إفادة هذا الشخص برده الاعتبار .

ثانيا : المقترحات

1. أقترح أن يتدخل المشرع الجزائي و يبين بنوع من التفصيل و الوضوح الأحكام التي تخص عقوبة العمل للنفع العام في مجال رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني و القضائي .

2. أقترح التنصيص صراحة على مدى أحقية المحكوم عليه بعقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنتين حبسا نافذا في رد الاعتبار القانوني ، و ذلك بتحديد المدة الزمنية المطلوبة للاستفادة منه ، أو بللنص على عدم أحقيته في ذلك .

3. أقترح أن يتم تحديد الأجل الذي يتعين فيه على وكيل الجمهورية إرسال ملف طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام ، و نفس الشيء بالنسبة للأخير عندما يرفع إليه طلب رد الاعتبار قبل تحويله إلى غرفة الاتهام ، و ذلك بغية الإسراع في الفصل في طلب المحكوم عليه.

4. أقترح بتعديل نص المادة 692 من ق إ ج بما يؤدي إلى التخلص من البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بدل الاكتفاء بالتأشير برد الاعتبار عليها ، لأن ذلك يسمح بعدم

ترك أي أثر للسوابق الإجرامية للمعني بعد استفادته من رد الاعتبار الجزائي .

5. أقترح بتحديد الإجراءات التي يتم بموجبها تفعيل رد الاعتبار القانوني بدقة ، و الموظف المكلف

باتخاذها ، و ترتيب عقوبات تأديبية في حقه في حالة تقاعسه عن ذلك عند توفر كل الشروط ،

و ذلك حماية لحقوق الأفراد ، لا سيما أن ذلك التقاعس سيحرم المحكوم عليه من الاستفادة من

ظروف التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة في حالة إدانته بجرمة أخرى ، ما دامت العقوبة السابقة تظهر

في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة به بسبب ذلك التقاعس في التأشير برد الاعتبار

القانوني .

6. أقترح تدخل المشرع و الفصل في مسألة مدى استفادة الشخص المعنوي من رد الاعتبار الجزائي ،

ما دام هذا الشخص يتعرض لعقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

القرآن الكريم

1 . الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2 . القانون 90-11 الصادر في 06 فيفري 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1990.

3 . القانون 05-04 الصادر في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005 .

4 . القانون 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

5 . الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 11 جوان 1966.

6 . الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل

و المتمم الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

7 . الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون

القضاء العسكري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية 38 لسنة 1971.

8. الأمر 58.75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل

و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975.

ثانيا : قائمة المراجع :

1. المراجع باللغة العربية :

أ. المعاجم و الموسوعات

1. ابن منظور بن محمد مكرم ، معجم لسان العرب، الجزء الثالث ، دار صادر للطباعة والنشر

و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1997 .

2. إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الخامس ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، الطبعة

الأولى ، 2004 .

3. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1976 .

4. رونه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، المجلد الثالث ، ترجمة لين صلاح مطر ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 .

ب. الكتب :

1. إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دار

الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2002 .

3. أحمد سعيد المومني ، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية

، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1992 .

4 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

جمهورية مصر العربية ، الطبعة السادسة ، 1996 .

5 . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أحمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة

الثانية، 1996 .

6 . إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

الطبعة الثالثة ، 2006 .

7 . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة

الرابعة ، 1962 .

8 . أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، مصر ،

الطبعة الأولى، 2000 .

9 . جيلالي بغدادى ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،

الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1999 .

10 . جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني

للأشغال التربوية ، 2001 .

11 . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1981 .

12. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستقاني ، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين ، دار المدينة المنورة للنشر و التوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1992.
13. رؤوف عبید ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، 1978 .
14. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، دار المعارف ، بغداد ، العراق ، الطبعة الأولى ، 1973.
15. عبد الله اوهاييية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري و التحقيق . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 .
16. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1993 .
17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2001 .
18. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1994 .
19. عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1998 .

20. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة، 1990 .

21. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، دار الرقي للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1975 .

ج - المجالات:

1. مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، العدد الثاني ، 1986.
2. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1989.
3. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1989.
4. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد الثالث لسنة 1992.
5. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1993.
6. نشرة القضاة ، العدد 54 لسنة 1999 .
7. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2001 .
8. المجلة القضائية ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، سنة 2003 .

ج - الرسائل الجامعية:

1. محمد الأخضر بن عمران ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 .

2. علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 .

د - المقالات :

. محمد سعيد نمور، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الثاني ، 1986 .

2. المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Claude Zambeau , procédures pénale, juris classeur, Paris, 2000.
- 2- Dictionnaire la rousse du XX^{eme} siècle , 5^{eme} volume, édition maison Larousse , Paris , 1932 .
- 3- Farcy, J-C , Guide des archives judiciaires et pénitentiaires (1800-1958), Paris, cnrs Éditions, 1992 .
- 4- Rachid haddad , le casier judiciaire en algerie , office des publications universitaires , algerie , 1992 .
- 5-Code de procédure pénale français ,50ème éd –Dalloz –Paris ,2009.
- 6- Loi du 14 aout 1885 sur les moyens de prevenir la recidive (libération conditionnelle , patronage , réhabilitation) , journal officiel de la République française, n 221, année 1885 .
- 7- Loi du 5 aout 1899 sur le casier judiciaire et sur la réhabilitation de droit,

journal officiel de la République française, n 212, année 1899 .

8- Loi du 17 juillet 1900 portant modifications de la Loi du 5 août 1899 sur le casier judiciaire et sur la réhabilitation de droit, journal officiel de la République française, n 191, année 1900 .

المواقع الإلكترونية:

www.alnodom.com . 1

www.arlawfirm.com . 2

www.colss.com . 3

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
07	الفصل التمهيدي: ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي
08	المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي
08	المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني و الشريعة الإسلامية
08	الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني
09	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية
12	المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في بعض التشريعات الوضعية لحدثة
12	الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الفرنسي
14	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع المصري
16	المبحث الثاني: مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي و خصوصيته
16	المطلب الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي
17	الفرع الأول: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي
17	أولا : التعريف اللغوي لرد الاعتبار

18	التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار	ثانيا :
20	أهمية نظام رد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
22	خصوصية نظام رد الاعتبار الجزائي	المطلب الثاني:
22	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو	الفرع الأول:
23	العفو بنوعيه الشامل و الخاص	أولا :
25	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو	ثانيا :
26	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها	الفرع الثاني:
27	رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة	أولا :
31	رد الاعتبار الجزائي و تقادم العقوبة	ثانيا :
35	خلاصة الفصل التمهيدي:	
37	أنواع رد الاعتبار الجزائي و شروطه	الفصل الأول:
38	أنواع رد الاعتبار الجزائي	المبحث الأول:
38	رد الاعتبار القضائي	المطلب الأول:
38	التعريف برد الاعتبار القضائي	الفرع الأول :
39	المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القضائي	الفرع الثاني :
40	رد الاعتبار القانوني	المطلب الثاني:

40	التعريف برد الاعتبار القانوني	الفرع الأول :
41	المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القانوني	الفرع الثاني:
43	شروط رد الاعتبار الجزائي	المبحث الثاني:
43	شروط رد الاعتبار القضائي	المطلب الأول:
43	شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بمرور المدة الزمنية	الفرع الأول:
50	الوفاء بالتزامات المالية	الفرع الثاني:
53	شروط رد الاعتبار الجزائي المتعلقة بالطلب	الفرع الثالث:
57	شروط رد الاعتبار القانوني	المطلب الثاني:
58	شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بالمدة الزمنية	الفرع الأول:
58	شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة النافذة	أولا :
69	شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ	ثانيا :
71	شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بسلوك المعني	الفرع الثاني:
73	خلاصة الفصل الأول:	
75	إجراءات رد الاعتبار الجزائي و آثاره	الفصل الثاني:
76	إجراءات رد الاعتبار الجزائي	المبحث الأول:
76	إجراءات رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالطلب	المطلب الأول :

77	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة	الفرع الأول:
81	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي	الفرع الثاني:
88	الجهة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	المطلب الثاني:
88	التعريف بغرفة الاتهام	الفرع الأول :
89	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى غرفة الاتهام	الفرع الثاني :
92	آثار رد الاعتبار الجزائي	المبحث الثاني:
93	آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للمحكوم عليه	المطلب الأول:
93	الآثار الفورية لرد الاعتبار الجزائي	الفرع الأول:
97	الآثار المستقبلية لرد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
98	آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للغير	المطلب الثاني:
99	المقصود بالغير المعني في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي	الفرع الأول :
99	طبيعة حقوق الغير في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
102	خلاصة الفصل الثاني	
104	الخاتمة	
107	قائمة المصادر و المراجع	
118	ملخص المذكرة باللغتين العربية و الفرنسية	

ملخص المذكرة باللغة العربية :

أخذ المشرع الجزائري بنظام رد الاعتبار الجزائي لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم ، في المواد من 676 إلى 693 منه ، و قد سائر في ذلك معظم التشريعات العالمية التي أخذت بهذا النظام ، و الذي من شأنه أن يمحو آثار العقوبة التي نجمت عن إدانة الشخص بارتكاب جريمة ما ، و الهدف من كل ذلك هو السماح للمحكوم عليه بعد أن نفذ العقوبة الصادرة في حقه، بالانضمام إلى المجتمع مرة أخرى كعضو فعال فيه ، و حتى لا يبقى ماضية الإجرامي حائلا دون عودته إلى حياة اجتماعية طبيعية .

ملخص المذكرة باللغة الفرنسية :

Le résumé

le Législateur algérien a adopté le système de réhabilitation pénale pour la première fois dans le Code de procédure pénale promulgué en vertu du décret 66-155, en date du 08 Juin 1966 et amendée aux articles de 676 a 693 et Sayre a la législation la plus globale, qui ont adopté ce système qui efface les effets de la peine résultant de la condamnation d'une personne accusée d'un crime, le but de tout cela est de permettre au condamné après qui a effectué la condamnation prononcée contre lui, de rejoindre les rangs de la société à nouveau comme un membre actif en elle , et pour que son passé criminel ne l'empêche pas de revenir à une vie sociale normale .

الفهرس :

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي:	07
المبحث الأول:	08
المطلب الأول:	08
الفرع الأول:	08
الفرع الثاني:	09
المطلب الثاني:	12
الفرع الأول:	12
الفرع الثاني:	14
المبحث الثاني:	16
المطلب الأول:	16
الفرع الأول:	17

17	التعريف اللغوي لرد الاعتبار	أولا :
18	التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار	ثانيا :
20	أهمية نظام رد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
22	خصوصية نظام رد الاعتبار الجزائي	المطلب الثاني:
22	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو	الفرع الأول:
23	العفو بنوعيه الشامل و الخاص	أولا :
25	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و العفو	ثانيا :
26	التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها	الفرع الثاني:
27	رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة	أولا :
31	رد الاعتبار الجزائي و تقادم العقوبة	ثانيا :
35	خلاصة الفصل التمهيدي:	
37	أنواع رد الاعتبار الجزائي و شروطه	الفصل الأول:
38	أنواع رد الاعتبار الجزائي	المبحث الأول:
38	رد الاعتبار القضائي	المطلب الأول:
38	التعريف برد الاعتبار القضائي	الفرع الأول :
39	المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القضائي	الفرع الثاني :

40	رد الاعتبار القانوني	المطلب الثاني:
40	التعريف برد الاعتبار القانوني	الفرع الأول :
41	المبررات التي يقوم عليها رد الاعتبار القانوني	الفرع الثاني:
43	شروط رد الاعتبار الجزائي	المبحث الثاني:
43	شروط رد الاعتبار القضائي	المطلب الأول:
43	شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بمرور المدة الزمنية	الفرع الأول:
50	الوفاء بالالتزامات المالية	الفرع الثاني:
53	شروط رد الاعتبار الجزائي المتعلقة بالطلب	الفرع الثالث:
57	شروط رد الاعتبار القانوني	المطلب الثاني:
58	شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بالمدة الزمنية	الفرع الأول:
58	شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة النافذة	أولا :
69	شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ	ثانيا :
71	شروط رد الاعتبار القانوني المتعلقة بسلوك المعني	الفرع الثاني:
73	خلاصة الفصل الأول:	
75	إجراءات رد الاعتبار الجزائي و آثاره	الفصل الثاني:
76	إجراءات رد الاعتبار الجزائي	المبحث الأول:

76	إجراءات رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالطلب	المطلب الأول :
77	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة	الفرع الأول:
81	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي	الفرع الثاني:
88	الجهة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	المطلب الثاني:
88	التعريف بغرفة الاتهام	الفرع الأول :
89	إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى غرفة الاتهام	الفرع الثاني :
92	آثار رد الاعتبار الجزائي	المبحث الثاني:
93	آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للمحكوم عليه	المطلب الأول:
93	الآثار الفورية لرد الاعتبار الجزائي	الفرع الأول:
97	الآثار المستقبلية لرد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
98	آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للغير	المطلب الثاني:
99	المقصود بالغير المعني في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي	الفرع الأول :
99	طبيعة حقوق الغير في مواجهة آثار رد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني:
102	خلاصة الفصل الثاني	
104	الخاتمة	
107	قائمة المصادر و المراجع	

